جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

المسؤولية الجزائية عن القتل بدافع الشفقة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبان:

- مجي أنور
- مبيروك سامي

تحت إشراف:

د.عبادة سيف الإسلام

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	رئيسا
د.عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ.باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

شكر و تقدير

الشكر و الامتنان إلى خالق الكون و الانسان واهب العقل واللسان الذي اعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع.

و عليه أيضا نتقدم بالشكر الجزيل إلى اساتذة الجامعة و خاصة الاستاذ المشرف **عبادة سيف الإسلام** على مساعدته و تمداده لنا بالمعلومات والتوجيهات

بالغ الشكر و التقدير بأسمى عبارات الشكر و العرفان لكل من ساهم معنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

نهدي عملنا هذا

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها الى من سهرت على راحتي و سعادتي و انتظرت لحظة تخرجي رغم شوارع الانتظار **أمي الحنونة حفظها الله و أطال الله في عمرها.**

- الى من علمني بعد ربي حتى اشتد عودي، الى من كان سببا في وجودي و احسن تربيتي و كافح صعاب و مشاق الحياة من اجلي اليك أنت **أبي العزيز أطال الله في عمرك.**
- إلى **إخوتي وأخواتي**
- إلى اصدقائي المقربين من قلبي الى من اكن له المحبة الى كم من ساندني و ساعدني في اعداد هذه المذكرة الى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

أنــور **ســامي**

ملخص

إن المريض الميؤوس من شفائه يكون في أغلب الأحوال مسلوب الإرادة وتحت ضغط وإكراه معنوي، بحيث أن أي فعل يقع على مثل هذا المريض وأدى إلى وفاته يكون كافياً إذا وقع عمداً لقيام جريمة القتل العمد ولا يغير من ذلك إذا كان المجني عليه راضياً أو لا أو كان ذلك بدافع الشفقة لأن القانون الجنائي لا يعتد بالبواعث في القصد الجنائي إلا في حالة ما إذا تم توقيف العلاج أو أجهزة الإنعاش الصناعي بعد التأكد طبيا أن هذا العلاج ليس له أي فائدة في تحسن صحنه بل يسبب له آلاما اضافية كذلك اذا ثبت وفاته بموت خلايا جدع الدماغ و يعتبر القتل الرحيم في منظور التشريع الجزائري جريمة معاقب عليها وذلك في صورة المساعدة على الانتحار، أو في حالة القيام بأي فعل من طرف الطبيب أو شخص آخر يودي إلى التعجيل بوفاة المريض الميؤوس من شفائه، سواء كان فعلا إيجابياً أو امتناعا عن المعالجة المعاقب عليهما في صورة القتل العمدي و الامتناع عن تقديم مساعدة.

الكلمات المفتاحية: القتل الرحيم. القتل العمد، القانون الجنائي.

Abstract

any hopeless patient of his recovery be in the most harrowed conditions will and under the pressure and moral coercion, so that any act that occurs on the patient may led to his death be enough if intentionally signed for the crime of murder, does not change so if the victim is satisfied or not, or It was out of pity. Because the criminal law does not count in the motivations of criminal intent, but in case you were arrested treatment or industrial resuscitation equipment after making sure medically that this treatment does not have any interest in improving his health. but causes hum additional pain as well as if his death proved the death of the brain stem cells.

And it is considered euthanasia in perspective Algerian legislation punishable crime in the form of assisted suicide or in the case of any act by a doctor or someone else lead to accelerating the death of a patient terminally his recovery, whether it is actually a positive or omission punishable them treatment in Image of intentional murder and refrain from providing assistance

Key words : Euthanasia, Intentional murder, criminal law.

مقـــدمة

مقدمة:

توصف جريمة القتل من جرائم تعدي على الأشخاص وهي من اخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل وتعدي على حياة لدى الجاني من جهة والضرر الناتج على سلوك الجاني وهو إزهاق روح المجني عليه من جهة أخرى، بحيث يعود عهد جريمة القتل إلى يوم الذي خلق الله الأرض ومن عليها وكانت أول جريمة قتل وقعت حينما قتل قابيل أخاه هابيل لقوله سبحانه وتعالى :﴿ **فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين**﴾ ومدلول الآية نجد أن الله خلق الإنسان وفيه صفة سفك الدماء والقتل والدليل على أنها أول جريمة ارتكبت بعد نزول آدم عليه السلام وزوجته من الجنة وهدا يدل أن أطماع النفس وأهوائها قد تحيد به عن طريق الصحيح،لهذا كان لابد من وجود ضابط يحكمهما.

ويعتبر قتل النفس في المرتبة الثانية من كبائر المعاصي بعد الشرك بالله، وان الدماء أول ما يقضي بين الناس يوم الحساب لأن الله سبحانه وتعالى حرم القتل لقوله تعالى :﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرمها الله إلا بالحق**﴾ ولشدة خطر جريمة القتل وما تلحقه من ضرر في حق المجني عليه وازهاق روحه،نجد الله سبحانه وتعالى حرمها وهذا لشدة خطرها لقوله تعالى:﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾3

إشكالية الدراسة:

تتمحور اشكالية بحثنا حول : **ماهو موقف المشرع الجزائري من القتل بدافع الشفقة؟**

أهمية الدراسة:

موضوع القتل الرحيم يحظى بأهمية قصوى في يومنا هذا، وذلك نظرا للتطورات الطبية والعلمية والسعي الحديث وراء الاكتشافات، ونظرا لتعقد المجتمعات ظهرت فيها أمراض مزمنة وأخرى قاتلة مثل :السيدا، السرطان، الكوليرا، الطاعون والانتحار بمختلف صوره

وعجز الطب عن شفائها، فبدأ التسهيل وعدم تجريم عملية القتل الرحيم أي قتل الإنسان الميئوس من شفائه رحمة به من طرف بعض الأطباء أو الأشخاص المساعدين على هذا القتل.

أهداف الدراسة:

- معرفة موقف المشرع الجزائري لجريمة القتل بدافع الشفقة.
- التعرف على العقوبات المسلطة على القتل بدافع الشفقة.

أسباب اختيار الموضوع:

ولقد تم اختيارنا لموضوعنا بحكم تخصص في قانون الجنائي،فأدى بنا ذلك إلى الميول والاهتمام بإنجاز البحث حول هذه الجريمة وهي قتل بالدافع الشفقة والعقوبة المسلطة لها ولهذا حرصنا على أن يكون هذا البحث شاملا وجامعا لكل أجزاءه،وهذا باعتمادنا على قوانين لمعالجة هذا البحث.

تقسيم الموضوع:

في دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية عن القتل بدافع الشفقة نقوم بتقسيمه إلى فصلين، وكل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحثين على مطلبين كما يلي:

جاء الفصل الأول بعنوان موقع القتل الرحيم في التشريع الجنائي الجزائري وينقسم بدوره إلى مبحثين، وهما المبحث الأول: جريمة القتل العمدي والمبحث الثاني: جريمة القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم)، أما الفصل الثاني جاء بعنوان موقف المشرع الجزائري والمسؤولية الجزائية للقتل الرحيم، ويقسم هو كذلك إلى مبحثين المبحث الأول: موقف المشرع الجزائري والعقوبة المسلطة عليها والمبحث الثاني: موقف الفقه والإتجاهات التشريعية المقارنة وموقف الشريعة الإسلامية والقانون المدني ونختم موضوعنا بخاتمة.

الفصل الأول

موقع القتل الرحيم في التشريع الجنائي الجزائري

تمهيد :

أفردت التشريعات الجزائية الحديثة نصوصاً بتجريم القتل، وأجمعت على تعريف القتل بأنه إزهاق روح إنسان دون وجه حق بفعل إنسان آخر، فالقتل إما أن يقع عمداً، أي يكون الفعل مقترناً بظرف سابق الإصرار والترصد وهو ما يسمى بالقتل العمد، وإما أن يقع القتل قصداً، أي بتوفر نية القتل لدى الفاعل وهو ما يسمى بالقتل الشفقة، وإما أن يكون فعل القتل ناتجاً عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وسمي هذا النوع بالتسبب بالوفاة، إلا أن هناك نوعاً آخراً من القتل شغل بال الفقهاء والقضاة المعاصرين، بالرغم من أنه ظاهرة قديمة، وهو ما يصطلح عليه(القتل بدافع الشفقة).

وبناءا على التساؤلات السابقة فإننا نحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى مبحثين:

المبحث الأول: جريمة القتل العمدي

المبحث الثاني: جريمة القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم)

المبحث الأول: جريمة القتل العمدي

جريمة القتل هي أقدم الجرائم التي ارتكبها الإنسان الأول، وهو أبشع الكبائر في جميع الشرائع، وأوجبها للعقوبات القاسية بالنظر إلى شدة خطورته وعظيم ضرره، ولهذا فقد أجمعت القوانين كافة على تحريمه ومعاقبة من يقدم عليه بما يستحق من جزاء عادل، وهو القتل.

ولا شك أن العلة التي تقف وراء تحريم فعل القتل واضحة، فهي تهدف إلى حماية حق الإنسان في الوجود، حق المجتمع نفسه في الوجود، إذ أن حماية وجوده لا تتحقق إلا بحماية وجود أفراده.

يعاقب المشرع الجزائري على جناية القتل العمد بالسجن المؤيد، أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، ولكن هناك حالات شدد فيها المشرع عقوبة جناية القتل العمد نظرا مع سبق الإصرار والترصد، والقتل بالسم، وقتل الأصول، والقتل المرفوق بالتعذيب والأعمال الوحشية، واقتران القتل بجناية، أو جنحة أخرى، وفي هذه الحالات يعاقب الجاني أو الحياة بالإعدام.[1]

وسوف أقوم بالتطرق لهذه الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد بعد أن أعطي صورة موجزة عن معنى القتل العمد والفرق بينهما.

المطلب الأول: ماهية جريمة القتل العمدي

القتل العمدي من جرائم التعدّي على الأشخاص، وهي معاقب عليها من طرف القانون لأنها تهدّد أمن وسلامة واستقرار الدولة، وهي من أخطر الجرائم التي تقع على النفس والذي يتطلب نية القتل وازهاق روح المجني عليه.

---

[1] بن جعفر فيصل – كحالي اسماعيل، ظروف التشديد في جريمة القتل العمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ، 2020-2021، ص9-10

وجريمة القتل تختلف على بعض الجرائم التي تقع على نفس الانسان، والتي سنميزها في بعض النقاط، ولها عدة صور يتم بواسطة هذه الجريمة التي على الانسان، وفي الأخير إبراز الجانب القانوني أو الإطار الذي يعطي الوصف للجريمة.[1]

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لجريمة قتل العمد

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي والقانوني لجريمة القتل العمدي وبدوره ينقسم إلى قسمين وهما التعريف الفقهي (أولا) والتعريف القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف الفقهي لجريمة قتل العمد

حيث عرفه الفقهاء بما يلي:

الشافعية :قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا

وعند **الحنابلة:** " أن يقتل قصدا بما غلب على الظن موته به، عالما بأن المقتول آدميا معصوما "

بحيث عرف كل من الشافعية والحنابلة الآلة بأنها ما تقتل غالبا وقتل العمد هو تعمد ضرب الشخص بسلاح او ما أجري مجرى السلاح وقصد من ذلك قتله.

ويعرّفه الحنفية كما يلي " :أن يقصد القتل بحديد له حدّ أو طعن كالسيف والسكين والرمح

وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن، كالنار والزجاج والآلة المتخذة من النحاس " أي ما تعمّد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح.

عرفوا الآلة بالسلاح وما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء وعليه القتل هو تعمد ضرب بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء مثل الشيء الحاد كالحجر لا الخشب والنار.

---

[1] بن الطاهر محمد الحسن، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص2.

المالكية الى تعريفه بتعمّد الجاني ضرب المجني عليه بلمطة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، ويعني ذلك كل فعل يتعمّده الجاني بقصد العدوان يؤدّي الى الموت ، لا اعتبار لهم بالآلة التي ادت الى القتل ولكن العبرة في القصد وعليه قتل العمد يقصد به القاتل القتل بالضرب الشيء محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو ماشابه ذلك.[1]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة القتل

حسب نص المادة 254 (ق ع ج)تم تعريف القتل على النحو التالي " :القتل إزهاق روح عمدا " هذا التعريف ينص الى قتل شخص عادي، أما إذا كان المجني عليه من الأصول أي يكون الأب أو الأم أو الأصول الشرعيين، وهذا ما نصت عليه المادة (258ق ع ج)التي عرفته كما يلي " :قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين " وقد أعطى المشرع وصف آخر لقتل الأطفال، وهو إزهاق روح طفل حديث الولادة، وهذا حسب نص المادة 259 (ق ع ج)التي نصت على ما يلي " : قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة " هذه الأوصاف الثلاثة حدّد لها المشرع عقوبة خاصة بها.

وعليه تعتبر جريمة القتل من الجرائم الماسة بأمن الدولة والقاضي ملزم بلإرتباط بالنص الذي يعرّف هذه الجريمة والاشارة في لكمه وملزم بتحديد النص الذي يحدّد عقوبة في ذلك يقوم القانوني مثلا في هذا تكييف يحدّد له في جريمة القتل العمدي بصورة مختلفة، أي أن المشرّع الجزائري أعطى جريمة القتل وصف جناية، وبالتالي الشروع في جريمة قتل معاقب عليها أيضا نفسه نفس الجريمة التامة. [2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 15 ، الجزائر، 2016 ، ص33

[2] بن جعفر فيصل – كحالي اسماعيل، مرجع سابق، ص9-10

والقتل العمد هو تعمد الجاني إزهاق روح المجني عليه بفعله.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمدي

جاء في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري أن "القاتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن أركان هذه الجريمة ثلاثة هي: الركن المادي ونقصد به وقوع فعل قاتل، أو اعتداء مميت، وأن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة، وتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي لدى الفاعل، وتوضح هذه الأركان بإيجاز كما يلي:[2]

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جناية القتل العمد على عناصر ثلاثة: صدور فعل من الجاني أو سلوك إجرامي وهو فعل القتل، نتيجة معينة تترتب على هذا الفعل وهي إزهاق الروح، وأخيرا علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[3]

أ. الاعتداء على حياة المجني عليه :

يتحقق الركن المادي للقتل بكل فعل إعتداء على حياة المجني عليه سواء كان مقصوداً هذا الفعل كما في القتل العمدي أم كان غير مقصود كما في القتل غير العمدي وليس لوسيلة الاعتداء أي أثر في القانون ، إلا إذا كانت وسيلة الاعتداء هذه هي السم ، فيعتبر استعمالها ظرفاً مشدداً للقتل ويترتب على ذلك أنه يتحقق الركن المادي لجريمة القتل باستعمال أية وسيلة مادام قد ترتب على استعمالها وفاة المعتدي عليه وقد حددت محكمة النقض الفعل الذي يقوم به القتل العمد فقالت : إن القانون لا يتطلب سوى إرتكاب فعل

(1) نوبلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة حالة حوادث المرور ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص :شريعة و قانون ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي- 2014-2015، ص20.

(2) هاني السباعي، إثبات جريمة القتل العمد، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، لندن، 2006، ص125.

(3) محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي- القسم الخاص، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص 40-41.

على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع مقتل أم من جرح وقع غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة »[1]

ب. وفاة المعتدي عليه :

العنصر الثاني اللازم توافره من عناصر الركن المادي الجريمة القتل وفاة المعتدي عليه ، فلا يكفي قيام الجاني بأفعال إعتداء صالحة لإحداث الوفاة، وإنما يشترط أن يؤدي فعل الاعتداء إلى وفاة المعتدي عليه فعلاً ، حيث الوفاة هي النتيجة المراد عدم حدوثها من قبل القانون بتقريره عقوبات مشددة ورادعة على القتل ولا يعني عن هذه النتيجة إصابة المعتدي عليه بمرض شديد سوف يؤدي حتها إلى الوفاة طالما أن الوفاة لم تحدث بعد – فلا يجور محاكمة الجاني بناء على نتائج إحتمالية ليس من المؤكد حدوثها أو محاكمته على نتائج يتوقع حدوثها مستقبلاً وإذا لم تتحقق وفاة المعتدي عليه وتوافر القصد الجنائي لدى المعتدي فإن واقعة الاعتداء هذه تعد شروعاً في قتل إذا حاب أثر الحريمة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ، وبشرط إقامة الدليل على توافر سائر أركان الشروع في الحريمة بصفة عامة أما إذا كان فعل المعتدي مقترناً بالخطأ غير العمدي فإن وفاة المعتدي عليه شرط لا على عنه لكي تتحقق حريمة القتل عبر العمدي . فإن لم يحدث الموت ولكن أدى الفعل إلى مساس بجسم المعتدي عليه اقتصرت مسئولية المعتدي على حريمة الإصابة غير العمدية.[2]

ت. علاقة السببية :

العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة القتل هو توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي أدى إليها ، أي أن يكون فعل الجاني القاتل هو السبب في وفاة المجني عليه

---

[1] د. أبو السعود عبد العزيز موسى ، أركان جريمة القتل العمي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، بدون سنة نشر ص434

[2] د. أبو السعود عبد العزيز موسى ، مرجع سابق، ص440

، وقد ذكرت محكمة النقض في معرض توضيحها لمعيار علاقة السببية بأنها : « علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً ، أو خروجه فيها يرتكبه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير ، وإذا كان نشاط الجاني السبب الوحيد في إحداث وفاة المجني عليه كان أطلق عليه الرصاص فيات في الحال ، أو طعنه بسكين فقضى عليه في نفس اللحظة وانتهت حياته ، فلا تثور أية مشاكل بخصوص علاقة السببية في مثل هذه الأمور حيث فعل المعتدي هو السبب الوحيد في وفاة المعتدي عليه.[1]

ب. المحل

لا يكون الضحية في جرائم القتل إلا الإنسان الحي، فمحل القتل هو الذات الإنسانية الحية فحسب، وذلك لأن في طبيعة جريمة القتل معنى الاعتداء على الحياة البشرية التي يحرص المشرع على حمايتها من التهلكة.

ج. القصد المعنوي

القتل من الجرائم المقصودة ويلزم لتحققه توافر القصد الجنائي، أي انصراف الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي وإلى النتيجة غير الشرعية التي نص عليها القانون وهي إزهاق روح المجني عليه دون غيرها من النتائج الأخرى، وسيان أن يكون هذا القصد محددا بشخص محددا معين بالذات، أو غير محدد به، كإرهابي يلقي قنبلة في مقهى، أو طريق عام قاصدا قتل من يصاب بشظاياها من الناس.[2]

ويجب أن تتصرف إرادة الفعال إلى جميع أجزاء الركن المادي لهذه الجريمة، بل تتصرف إرادته إلى فعل القتل بألا يكره عليه إكراها، وأن يكون عالما بأن فعله هذا يقع على شخص حي، أو على الأقل أن يكون معتقدا ذلك حتى يمكن عقابه على الشروع في القتل في حالة

---

[1] أبو السعود عبد العزيز موسى ،مرجع نفسه، ص441

[2] المرجع نفسه، ص 98.

وقوع الاعتداء على ميت، وأخيرا يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى نتيجة فعل القتل وهي إزهاق روح المجني عليه.

فإذا كان الفاعل لا يقصد الوفاة وإنما مجرد الإرهاب، فلا يؤاخذ عن قتل عمد ولو حدث بفعله وفاة أحد الأشخاص، وإنما يسأل عن قتل خطأ إذا توافرت في حقه صورة من صور الخطأ المادي.

المطلب الثاني: حالات القتل العمد المقترن بظروف مشددة:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حالات القتل العمد المقترن بظروف مشددة وينقسم إلى فرعين اساسيين وهما الفرع الأول يتحدث عن القتل العمد مع سابق الإصرار والفرع الثاني يتحدث عن جريمة القتل العمد مع الترصد.

الفرع الأول: جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار

نصت المادة 255 على أن القتل يقترن بسب الإصرار أو الترصد، وقد بينت المادة 256 معنى سبق الإصرار بقولها: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين، أو حتى على شخص يتصادف وجوده، أو مقابلته، وحتى لو كانت النية متوقفة على أي ظرف، أو شرط كان".

ويتجه الفقه في التعريف بسبق الإصرار إلى التعريف بعنصريه:[1]

أولا: العنصر الزمني: وهو أن تمضي فترة من الوقت بين اتجاه الإرادة إلى القتل وبين تنفيذ القتل.

ثانيا: العنصر النفسي: وهو أن يتوفر للجاني خلال الفترة الزمنية الممتدة بين التفكير في الجريمة وتنفيذها عنصر الهدوء والروية في التفكير فيها، وإعداد وسائلها، وتدبر عواقبها.

وللمحكمة أن تستخلص قيام سبق الإصرار من مختلف ظروف الدعوى وقرائنها، فسبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني، وقد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل

[1] محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 169.

عليها مباشرة، وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج.[1]

فقد يحكم مثلا بتوافر سبق الإصرار في حق متهم لمرور بضع ساعات عليه وهو في أمر الجريمة يعمل على جمع عشيرته، وإعداد عدته في سبيل اقترافها، ومن سيره مسافة معينة قبل وصوله إلى مكان الحادث.

-علة تشديد العقاب:

لا شك أن من يقدم على القتل مصرا عليه أشد خطرا ممن يقدم عليه بغير إصرار تحت ضغط عاطفة فورية، أو استفزاز عابر، لأن من فكر، ودبر، ووازن أشد خطرا ممن غضب فاندفع فقتل.[2]

الفرع الثاني: جريمة القتل العمد مع الترصد

عرفته المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك إما لإزهاق روحه، أو للاعتداء عليه".

فهو إذن إتخاذ الفاعل موقفا يتيح له مباغتة المجني عليه بالاعتداء وإصابته على حين غرة، بحيث لا يتهيأ له مع المفاجأة سبيل للدفاع، الأمر الذي يكفل نفاذ الفعل الإجرامي في ضحيته إذ يفوت عليها كل فرصة لدفع هذا العمل أو تفاديه.

والعبرة في الترصد بمفاجأة المجني عليه بالذات ولو تم ذلك دون تخف، وعلى مرأى من الناس، ولا يلزم أن يقترن الترصد بسبق الإصرار، فقد يتربص الجاني لخصمه عقب مشاجرة بينهما ويقتله أثناء ثورة الغضب القائمة لديه من أثر هذه المشاجرة، وإنما يختلف الترصد عن سبق الإصرار في أنه يتعلق بالركن المادي في الجريمة لا بالركن المعنوي، ومن ثم يمتد أثره إلى غير المترصد من الفاعلين، أو الشركاء في الجريمة.[3]

---

(1) محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 174.

(2) مرجع نفسه، ص 170.

(3) مرجع نفسه، ص 171.

وإذا شدد الحكم العقوبة بسبب الترصد وجب أن يقيم القاضي الدليل على توافره ولو بدون ذكر لفظه، وبناء عليه يكفي في بيان الترصد مثلا أن ثيبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به، بصرف النظر عن قصر مدة الانتظار، أو طولها، أو أن المتهم وجد مختبأ بسلاحه في طريق المجني عليه دون أن يكون لذلك أي مبرر مع ثبوت الضغينة بينهما.

-علة تشديد العقاب:

لقد لاحظ المشرع الجزائري أن الترصد ظرف ووسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غيلة، أي غدرا وفي غفلة من المجني عليه، وعلى غير استعداد ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء، فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها، لما تدل عليه من جبن الجاني ونذالته في ضمان نجاح جريمته، ولما تحدثه من أثر مفاجئ، واضطراب في الأنفس يصيبها بالهلاك دون أن تشعر. [1]

الفرع الثالث: جريمة قتل الأصول

نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل، أو قتل الأصول، أو التسميم".

الفرع الرابع: جريمة القتل العمد باستعمال السم

نصت المادة 261 السابقة على ان استعمال السم هو وسيلة للقتل العمد هو ظرف شديد يجعل العقوبة تصل إلى الإعدام، وقبلها عرفت المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري السم بقولها: "التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، وبأ طريقة تم استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

---

[1] د. أبو السعود عبد العزيز موسى ، مرجع سابق، ص441

تعد جريمة القتل العمد بالسم إحدى جرائم القتل العمد التي شدد المشرع عقوبتها فقرر أن تكون الإعدام، وهي لا تقوم قانونا إلا إذا استجمعت سائر الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل العمد العادية، غاية الأمر أنها تتطلب إلى جوار هذه الأركان عنصرا أساسيا يدخل في تركيبها، فيزيد من جسامة العدوان الواقع بها في نظر القانون، الأمر يجعل منها نموذجا لجريمة موصوفة، أو متميزة بعنصر معين هو الوسيلة المستخدمة في إحداثها وهي "السم".[1] ووجه التميز في هذه أنها من الجرائم ذات الوسيلة المحددة فلا يكمون لها وجود قانونا إلا باستخدام تلك الوسيلة وهي "السم"، على عكس جريمة القتل العمد البسيطة التي تعمد البسيطة التي تعتبر إحدى نماذج الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، أي الجرائم التي لا يعلق القانون أهمية على الوسيلة المستخدمة في إحداثها.[2]

وتوصف المادة بأنها سامة حيث يكون من شأنها إحداث الموت، بأن يكون م طبيعتها إنتاج هذا الأثر، ولو كان لا يترتب عليها إلا إذا أعطيت بكمية كبيرة، ومفاد ذلك أنه لا يمنع من اعتبار المادة سامة إعطاؤها بكمية صغيرة لا تحدث الوفاة، متى كان من خصائصها الذاتية أن تسبب الموت. [3]

-علة تشديد العقاب:

القتل باستخدام السم من الجرائم التي اهتمت بها القوانين القديمة، وسائر القوانين الحديثة على اعتبارها صورة خاصة من صور القتل العمد التي تستحق إعدام فاعلها، وينبعث حرص القوانين على ذلك من انطواء القتل بهذه الوسيلة على خيانة وخطورة وسهولة في التنفيذ، مع صعوبة في الإثبات، فالسم يدس للمجني عليه خلسة دون مواجهة، وغالبا ما يقوم به أقرب الناس له، وأدناهم إلى ثقته، فيتناوله المجني عليه من حيث يأمن، ومن جانب من يثق بهم، والقانون على أي حال لا يتهاون مع المجرم النذل، لاسيما واستخدام السم لا

---

(1) محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 123.

(2) المرجع نفسه، ص 123.

(3) د. أبو السعود عبد العزيز موسى ، مرجع سابق، ص442.

يحتاج إلى شجاعة في تنفيذه، ولذلك فنادرا ما يقع من الرجال، بالإضافة إلى الصعوبة الكبيرة في إثباته، لأن الجريمة لا تنكشف في الأعم الأغلب إلا بعد نجاح أثرها، وغياب أهم شهود إثباتها، وهو القتيل، كما أن استخدام السم لا يقع عادة تحت تأثير انفعال أو غضب، وإنما نتاج تفكير مطمئن، وسبق الإصرار، الأمر الذي يبرر مؤاخذة فاعله بشدة، وإن كان سبق الإصرار ليس شرطا لوقوع القتل بالسم، إذ يتصور على أي حال أن يقع القتل بالسم دون سبق إصرار كما لو أهانت سيدة خادمتها، فوضعت لها السم في شرابها على أثر المشادة.[1]

الفرع الخامس: استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات

نصت المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري على انه: يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب، أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته".

والأعمال الوحشية مثل أن يلجأ إلى تقطيع أوصال الضحية، أو بتر أعضائه، أو فقإ عينيه، أو اقتلاع أضافره، أو تسليط التيارات الكهربائية عليه، أو دفنه حيا قبل الإجهاز عليه على قيد الحياة، أي أن يكون فعل التعذيب، أو الشراسة قد سبق التنفيذ القتل قصدا، أو رافقه على الأقل، وإن لم يكن كذلك فلا يكون ظرفا مشددا لعقوبة القتل فيما إذا حصل بعد الوفاة، كمن يجدع أنف القتيل، أو يصلم أذنيه، أو يجتث لسانه، أو يحز رأسه، أو يقطعه إربا.

علة تشديد العقاب:

إقدام الجاني على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص لإنزال أكبر قدر من الإيلام، والإذلال، والهوان بهن دليل على خطورته، وانعدام المشاعر الانسانية والخلقية في نفسه، وعلى وحشيته وقسوته، وهذا يستدعي التشديد في عقوبته لتصل إلى الإعدام.

الفرع السادس: جريمة القتل العمد المقترن بجناية

---

[1] بن شيح لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية، 2004م، دار هومة، الجزائر، ص 40.

تنص المادة 263 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق، أو صاحب، أو تلى جناية أخرى".

ويشترط حتى توقع عقوبة الإعدام في حالة الاقتران بجناية توافر ثلاثة شروط هي:

1. أن تقع جناية قتل.
2. أن يقترن القتل بجناية أخرى.
3. أن يكون بين الجنايتين مدة ورابطة زمنية. [1]

ولا يشترط في الجناية التي تقترن أن تكون من نوع معين، فيجوز أن تكون هي الأخرى قتلا، ويجوز أن تكون جناية أخرى من الجنايات الماسة بالأشخاص في أبدانهم، كالضرب المفضي إلى الموت، أو إلى عاهة، أو جناية من الجنايات الماسة بالأشخاص في أعراضهم، كالاغتصاب، أو جناية من الجنايات الماسة في الناس بأموالهم، كالسرقة الواقعة بارتكاب الواقعة على شخص غير القتيل، ولكن يشترط استقلال الجريمة عن جريمة القتل، وأن تكون متميزة عنها، فلا تطبق المادة 263 إذا كانت الجريمتان قد حديتا من فعل مادي واحد، كمن يطلق رصاصة في مناسبة ما، فيقتل شخصين، ويصيب ثالثا، فهنا يصح توقيع عقوبة الجريمة الأشد، ويجب أن تكون الجناية المقترنة بالقتل جريمة معاقبا عليها لكي يتوافر الظروف المشدد الذي يبرر توقيع عقوبة الإعدام على الجاني.

علة تشديد العقاب:

العلة وراء تشديد العقوبة في هذه الجريمة أن المشرع قد قرر أن اجتراء المجرم في إجرامه بإتيانه في ذات الوقت جرما بشعا مزدوجا، أي قتلا كاشفا عن خطورة لكوت جناية أخرى قد صاحبته، فالجاني الذي لا يقف في إجرامه عند جنية القتل، بل يرتكب إلى وارها جناية

[1] بن شيح لحسين، مرجع سابق، ص 41.

أخرى، إنما يدل علة نفسية خطرة ينبغي أن يهدد بالإعدام حتى يرتدع، فإن لم يرتدع فلا مفر من التخلص منه.[1]

الفرع السابع: جريمة القتل العمد المقترن بجنحة

نصت المادة 263 في فقرتها الثانية على انه: "...كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد، أو تسهيل، أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة، أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

واستنادا إلى نص المادة يشترط للعقاب على القتل المرتبط بجنحة بعقوبة الإعدام ما يلي:

1. أن يرتكب الجاني جناية قتل عمدا، أما إذا شرع فقط في القتل، فلا توقع عليه عقوبة الإعدام، حتى ولو ارتبط الشروع بجنحة، بل يعاقب بعقوبة السجن المؤبد وفقا لنص المادة 263 من قانون العقوبات.
2. أن يرتكب الجاني جنحة مقترنة بجناية القتل العمد.
3. أن يوجد ترابط بين القتل والجنحة، بمعنى أن يكون القتل سببا لإرتكاب جنحة جنائية.

يجب أن تكون هذه الجنحة مستقلة عن القتل لا أثرا من آثاره، كإخفاء القاتل جثة القتيل مثلان فهذا الإخفاء الذي يعتبر جنحة لا يعاقب عليه إلا إذا وقع من غير القاتل، ولا عبرة بعد ذلك بنوع الجنحة، فقد تكون سرقة يتركب في سبيلها قتيل بواب منزل مثلا، وقد تكون قتلا خطأ يرتكب في سبيل التخلص من المسؤولية عنه قتل عمد على شاهد، أو رجل شرطة، وسيان أن تكون الجنحة جريمة تامة أو شروعا.

ويوجب القانون أن تتوافر رابطة السببية بين جناية القتل العمد و إرتباطها بالجنحة التي وقعت حتى يتوافر الظرف المشدد الذي يرفع العقوبة إلى الإعدام، وهذا يتم إذا كانت الغاية من ارتكاب جناية القتل هي التأهب لإرتكاب جنحة، أو تسهيلها، أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة مرتكبيها، أو شركائهم على الهرب، أو التخلص من العقوبة.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة ف الشريعة الاسلامية، دار المعارف جلال خزي وشركاؤه، الاسكندرية، مصر، 1991م،ص 719.

كما يشترط لتشديد العقوبة على القتل أن تكون الجنحة التي ارتكب القتل من أجلها معاقبا عليها، أي ألا يكون هناك سبب من أسباب إباحتها، أو مانع من موانع العقاب عليها.

علة تشديد العقاب:

ما يميز هذه الجريمة ويجعل المشرع يشدد عقوبتها هو أن المجرم لا يرتكب القتل ذاته، وإنما باعتباره وسيلة لارتكاب جنحة، أو للخلاص من عقوبتها، أي أخذ الأيسر بالأجسام وفي هذا خطر عظيم واستهانة بموازين المجتمع واستهتار مؤكد بحياة الناس، ولهذا كان جديرا بصدده العقوبة لتصل إلى الإعدام.[1]

ر. أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت

حيث نصت المادة 722 فقرة 4 على أنه: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين، أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته، فيكون عقابهم كما يلي: ....بالإعدام، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و4 من المادة 271"، وجاء في هاتين الفقرتين من المادة المذكورة ما يلي: "إذا نتجت عنها (أعمال العنف) الوفاة بدون قصد إحداثها، ولكناه حدثت نتيجة طرق علاجية معتادة، وإذا وقع الضرب، أو الجرح أو العنف، أو التعدي، أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل، أو الشروع في ارتكابها".

يتضح من نص المادة 272 فقرة 4 أن المشرع الجزائري يعاقب بالإعدام على أعمال العنف على القاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها، إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين، أو ممن لهم سلطة على المجني.

ونكتفي بتوضيح النشاط الإجرامي وهو الفعل الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، غاية ما هنالك أن الجاني يقوم بفعل الخطف، وهو أخذ الشخص بدون إرادته وموافقته إلى مكان ما، وذلك إما بالتعدي عليه، أو استدراجه، أي إغرائه بالذهاب معه، وليس بشرط

---

[1] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 719.

أن يقوم الجاني بالنشاط الإجرامي حتى يعاقبه القانون، بل يكتفي أن يحمل الغير على تنفيذ الخطف والإبعاد والنقل عن طريق التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة بواسطة استعمال العنف، أو التهديد، أو اللجوء إلى استعمال الطرق الاحتيالية من تحايل، وخداع، وإيهام، وكذب...إلخ، ولكن يشترط لتطبيق عقوبة الإعدام حسب نص المادة تعرض المخطوف للتعذيب الجسدي، أو أن يكون الهدف من عملية الخطف هو الحصول على فدية، أو مقابل مادي من ذوي المخطوف لكي يرشدهم على مكانه، أو يطلق سراحه.

علة تشديد العقاب:

لا شك أن الذين يقومون بخطف الآخرين وتعريضهم لصنوف التعذيب، أو أولئك المنحرفين والمجرمين الذين يلجئون إلى إتخاذ الخطف وسيلة لابتزاز الأموال من الأبرياء هم المجرمون يشكلون خطرا على المجتمع، وسلامة الناس وأمنهم، لذلك رأى المشرع ضرورة استئصالهم ليزول هذا الخطر. [1]

المبحث الثاني: جريمة القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم)

القتل الرحيم كلمة يونانية الأصل تعني الموت الجيد أو الموت اليسير أو الموت الكريم فالقتل الرحيم يكافئ الموت الرحيم وهو التعبير الطبي العلمي المعاصر وتعني تسهيل موت الشخص المريض الميئوس من شفائه للحد من آلامه التي لا يحتملها، بناءً على طلب مقدم

[1] بن شيح لحسين، مرجع سابق، ص 46.

من طبيبه المعالج وسنعالج هذا المبحث في مطلبين وهما المطلب الأول نتحدث فيه عن مفهوم وتعريف القتل الرحيم في منظور التشريع الجزائري أما المطلب الثاني نتحدث فيه أيضا عن أنواع القتل الرحيم وصوره.

المطلب الأول : مفهوم وتعريف القتل الرحيم في منظور التشريع الجزائري

سنقوم في هذا المطلب إلى تقسيمه إلى فروع ، الفرع الأول يتحدث عن مفهوم القتل الرحيم والفرع الثاني يتحدث فيه عن القتل الرحيم التعريف اللغوي أما الفرع الثالث يتحدث فيه القتل الرحيم اصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم القتل الرحيم

القتل الرحيم، الموت الرحيم، القتل بدافع الشفقة، تعددت المصطلحات والتعريفات والمعنى واحد استخدمت كلمة القتل الرحيم لأول مرة في سياق طبي في القرن السابع عشر ميلادي، للإشارة إلى وسيلة موت سهلة سعيدة وغير مؤلمة لتخفيف المعاناة البدنية من الجسم .ويعرف موت الرحمة من الناحية القانونية تحت اصطلاح" القتل الرحيم""، وحالياً أصبح المفهوم يعني أشياء مختلفة ولكنها ذات صلة اعتماداً على أخلاقيات وعقائد المجتمعات.

فمفهوم القتل الرحيم يتغير حسب أساليب اللجوء إليه وأسبابه منذ ظهوره أو نشأته كفكرة تبررها معايير تنبئ بنهاية الحياة كالآلام المبرحة، نهاية عمر البأس تختلف نظرتنا جميعاً لها، فكيف تتخذ مبررا للقتل؟..[1]

الفرع الثاني: تعريف القتل الرحيم التعريف اللغوي

يعود أصل كلمة القتل الرحيم إلى الإغريق EUTHANATOS ، وهي تتألف من مقطعين :الحسن، الطيب، الرحيم أو الميسر.[2]

---

[1] بومدين فاطمة، القتل الرحيم وحدود الانعاش الصناعي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12/العدد 2015/02، ص267.

[2] بومدين فاطمة، مرجع سابق، ص267.

Thanatos: الموت أو القتل، مما يعني أن كلمة EUTHANATOS تعني الموت أو القتل الرحيم أو المبشر .وقد درجت اللغات الأجنبية على تسميته EUTHANASIA (الاوتانازيا) * وبالفرنسيةEUTHANASIE .

الفرع الثالث: القتل الرحيم اصطلاحا

هو إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه طبيا للحد من آلامه المبرحة وغير المحتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمني، أو طلب من ينوبه، سواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة . ويكون فعل القتل بإتيان الطبيب حركة تجاه جسم المريض وذلك باستخدام أجزاء من جسمه كاليدين أو الرجلين أو وقتل محرم الذي هو قتل عدواناً "عمدا وشبه عمد و الخطأ.

باستخدام أدوات العلاج استخداماً لا يتفق مع أصول الفن ."القتل الرحيم في الشرع : عرف القتل بأنه" فعل من العباد تزول به الحياة " أو إنه" إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر "والقتل نوعان قتل مباح لحق من الحقوق الشرعية أو لحق من الحقوق الشخصية كاستيفاء القصاص أو قتل القائل أو المرتد عن دينه.

ومشكلة القتل الرحيم من أساسها لا وجود لها في الشريعة الإسلامية، ولم يرد ذكرها في أحكام الشريعة وهي تعتبر صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لقوله سبحانه و تعالى " :ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "فالحق في الحياة يجتمع فيه شرعاً حق الله تعالى وحق العبد كما أن ألام المريض، لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل .[1]

إن المفهوم للقتل بدافع الشفقة فقد عرفه البعض بانه وضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه لتخليصه من الامه المبرحة فهذا النوع من القتل يفترض وجود حياة إنسان طبيعية تسبب لصاحبها الآلام لا تحتمل ويضع حد لهذه الآلام بقتل المريض طبيا، وقد ذهبت أغلب التشريعات إلى اعتبار القتل إشفاقا جريمة قتل عمد تتوافر فيها جميع أركان الجريمة، من

[1] مرجع نفسه، ص268

فعل مادي من شأنه إزهاق روح إنسان حي، وقصد جنائي بتوافر إرادة الجاني إلى الاعتداء على حياة إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك، وبصرف النظر عن الدوافع والبواعث إلى ارتكابها لأنه لا عبرة في القانون الجنائي ببواعث نبيلة وأخرى دنيئة.[1]

إن الدافع على إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه هو الشفقة عليه، للحد من آلامه التي لا يحتملها ولا يرجى أمل في الشفاء منها.[2]

فمن المعروف أن أشد عقوبة يمكن أن توقع على الإنسان هي القتل وتستوي في ذلك القوانين الوضيعة والشرائع السماوية ولكن هذا لا يمنع من القول بأن فلاسفة اليونان القدماء الذين وضعوا هذا الاسم أو وافقوا على وضعه، على الأقل قد بذلوا الجهد المعروف عنهم، لوضع تسمية تدل على معنى هذا القتل، وأنهم لم يجدوا أنسب من هذه التسمية، ويبدوا لنا أنهم وجدوا أن القتل موجود فعلا سلبا أو إيجابا وأن الدافع إليه هو الرحمة وتخفيف ضرر المعاناة من المرض أو غيره، وضرر الموت وترجيحه على المعانات يدخل في باب الرحمة، وهو نفس المعيار بالنسبة لمن يقتل غيره رحمة به ومن خلال حل الإشكال الذي تثيره تسمية "القتل الرحيم" يمكن لنا أن نعرف هذا[3]

النوع من القتل كما يقرر الأطباء بأنه هو "تسهيل موت الشخص المريض الميئوس من شفائه بدون ألم أو بتخفيف ألامه رحمة به، سواء كان هذا الشخص مريضا عاديا أو طفلاً مشوهاً ويمكن أن يأخذ ثلاث صور هي:

---

(1) زيان فاطمة الزهراء، القتل الرحيم بين التحريم وافباحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014/2013، ص14-15.

(2) محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1990، ص19

(3) هدى حامد قشفوش، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية 32 من عبد الخالق تروب، الداهر ، 1996 ص 06

01_ إعطاء المريض جرعة كبيرة من دواء مخفف الآلام، ويكون هذا الدواء قويا بحيث يقضي عليه.

02 ألا يستطيع المريض التنفس إلا بواسطة جهاز خاص، فيفصل عنه هذا الجهاز فيقف تنفسه فيموت.

03_ أن يكون علاج المريض مؤديا إلى استمرار حياته وآلامه دون شفاء فتوقف العلاج يؤدي إلى موته وهنا يتحقق الدافع من هذا القتل.[1]

المطلب الثاني: أنواع القتل الرحيم وصوره

في هذا المطلب سوف نتحدث عن أنواع القتل الرحيم وصوره بانقسامه إلى فرعين وهما الفرع الأول أنواع القتل الرحيم والفرع الثاني صور القتل الرحيم.

الفرع الأول: أنواع القتل الرحيم

القتل الرحيم هو ذلك الأداء أو الامتناع عن الأداء الذي يحدث بالنتيجة موت المريض الذي يعاني أو يعيش ألاما لا تطاق .من خلال هذا التعريف يمكن تقسيم القتل الرحيم إلى نوعين :القتل الرحيم الفعال أو المباشر أو الإيجابي والقتل الرحيم غير المباشر أو المفتعل أو السلبي .

أولا: القتل الرحيم الفعال(الإيجابي)

وهو القيام بفعل مباشر ومتعقد يؤدي إلى الموت، ويعرف كذلك على أنه تدخل شخص ثالث بواسطة مادة تسبب الموت أو بأي وسيلة أخرى"، كإعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالمورفين أو الكورار أو غيرها من المشتقات بلية القتل، وللقتل الرحيم الإيجابي أربع حالات :

الحالة الأولى: الحالة الاختيارية أو الإرادية

[1] عبد الوهاب حومد، القتل بدافع الشفقة – عالم الفكر – المجلد الرابع– العدد الثالث 1973، ص641.

حيث تتم العملية بناء على طلب علج من المريض الراغب في الموت وهو واعي، أو بناء على وصية مكتوبة مسبقاً.

الحالة الثانية : اللاإرادية

وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناء على قرار من ولي أمر المريض، أو أحد أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض، وهو في حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير واعي .[1]

الحالة الثالثة : يمارس فيها القتل الرحيم على صغير السن أو فاقد لقواه العقلية كالمجنون، وتتم على قرار من الطبيب المعالج وبدون رضا المريض.

الحالة الرابعة : المساعدة على الانتحار يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناء على توجهات قدمت له من شخص يوفر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.

ثانيا: القتل الرحيم السلبي (غير المباشر)

يتم برفض المريض العلاج اللازم للمحافظة على الحياة، أو بالامتناع عن عمل أو أداء يؤدي إلى موت المريض كعدم تغذيته أو أخذه للدواء، وهذا بناء على طلبه وبموافقته ويعني في أغلب الحالات التوقف عن تقديم العلاج للمريض عندما يفقد الأمل في ومثال ذلك عدم قبول المريض تجريب العلاج الجديد لحالته المستعصية شفائه كالمريض بالسرطان في مرحلته الأخيرة، أو الطفل المصاب بالشلل المخي خلال الولادة تسبب في تخلفه عقلياً وشللاً في الأطراف بدرجات متفاوتة، لذا يوقف علاجه وهو نوع من أنواع الموت السلبي الذي يمنع إطالة معاناة الطفل المريض أو والديه .ويلحق به كذلك إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي طال مكوثه في غرفة الإنعاش بدون أي تحسن في صحته. [2]

---

[1] بومدين فاطمة، مرجع سابق، ص269

[2] بومدين فاطمة، مرجع سابق، ص270

الفرع الثاني: صور القتل بدافع الشفقة

يتخذ القتل بدافع الشفقة صوراً أجملها على النحو الآتي:

1. لجوء المريض الميؤوس من شفاته إلى إحداث الموت بنفسه عن طريق تناول كمية من العقاقير تودي بحياته.

2. إحداث الموت للمريض عن طريق استعمال وسائل ومعدات يجهزها له الغير لتمكين المريض من إحداث الموت بنفسه لنفسه باستخدام هذه الوسائل والمعدات كالسلاح وبعض العقاقير.[1]

3. طلب المريض من الغير كالطبيب أو الممرض بإعطائه جرعة سامة أو حقنه بمادة قاتلة أو إطلاق العيارات النارية على المريض ونحو ذلك.

4. المريض يموت موتاً طبيعياً بالامتناع عن تقديم وسائل الرعاية العلاجية اللازمة، كوقف وسائل العلاج غير الطبيعية كالإنعاش، ووسائل التنفس، والتغذية، التي يرى الطبيب أنه لا جدوى منها ولا رجاء فيها للمريض وفق سنن الله وقانون الأسباب والمسببات.

5. القتل بدون إذن أو رضي المريض وليس المقصود من هذا النوع من القتل الشفقة يكون لدوافع اقتصادية، واجتماعية، أو لتحسين النسل كما فعل هتلر في ألمانيا النازية[2]

خلاصة الفصل:

يثير قتل الرحمة حرية وحق في التصرف في الحياة، وفي سبيل مزيد من البحث عن الحرية، تنتهك القواعد الدينية والأخلاقية والقانونية وما وصل إليه الفهم الخاطئ لحرية

---

[1] جابر الحجاحجة، القتل بدافع الشفقة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد 3، 2009، ص227.

[2] جابر الحجاحجة، مرجع نفسه، ص228.

التصرف في الحياة لدرجة أن بعض قوانين الغرب تساوي بين الحق في الحياة والحق في ملكية العقار والمنقول.

نرى أن العلم وتطوراته أدى إلى عدم تقديس الروح البشرية والكرامة الآدمية وأصبح الجسد عبارة عن بضاعة للتجارة والروح محلا للمساومة ويجمد الجسم بعد الموت أحيانا اعتقادا في اكتشاف إمكانية أن ترد الروح إليه بعد رجوعها للخالق.

الفصل الثاني

موقف المشرع الجزائري والمسؤولية الجزائية للقتل الرحيم

تمهيد:

إن القوانين الوضعية والقضاء يسيران في خطين متقاربين فيما يتعلق بقتل الرحمة، فبعض القوانين تنظر إلى دوافع الرحمة التي تجعل الطبيب أو غيره يقتل المريض الميئوس من شفائه فتخفف العقوبة، وبعض القوانين لا تفرق بين قانون الرحمة وغيره من أنواع القتل، ولكن القضاء يلجأ إلى تطبيق فكرة الظروف المخففة التي تؤدي إلى تخفيف عقوبة القتل وبذلك يختلف فقهاء القانون والكتاب. وسوف نقوم بدراسة هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: موقف المشرع الجزائري والعقوبة المسلطة على القتل الرحيم

المبحث الثاني: موقف الفقه والإتجاهات التشريعية المقارنة وموقف الشريعة الإسلامية والقانون المدني

المبحث الأول: موقف المشرع الجزائري والعقوبة المسلطة عليها:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن الموقف المشرع لجريمة القتل العمدي والقتل بدافع الشفقة أما المطلب الثاني يتحدث فيه عن العقوبات المسلطة عليه.[1]

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري

يعد تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات أمر مفروغ منه لكونه ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ، ذلك أنه يعد أداة للإقتناع و وسيلة للإطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم و الاستبداد و كذا تعزيز ثقة المتقاضين بالأحكام . حيث أن محكمة الجنايات في هذا الصدد لم تكن تعرف ضرورة تسبيب أحكامها و ذلك نتيجة أخذها بنظام المحلفين ، و كذا ورقة الأسئلة و التي كانت تعتبر أنها لا تقل شئنا عن التسبيب الصادر عن محكمة الجنايات بصورته الحالية .[2]

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري لجريمة القتل العمدي

إن المشرع الجزائي الجزائري قام بإضفاء تعديل على " ق.إ.ج " يعالج من خلاله هذا الموضوع و الذي انطلاقا منه قام بإلزام قضاة محاكم الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها و ذلك من خلال المادة 309 من القانون 17-07 في فقرتها الثامنة و ما تلاها وصولاً إلى الفقرة الثالثة عشر من نفس المادة و التي جاء فيها – من الفقرة 8 إلى 13-: " يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب

(1) بن الطاهر محمد الحسن، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العموم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص78.

(2) بن عبد الله زهراء ، " رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية " ، القانون مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية ، العدد 01 ، كلية الحقوق ع.س وهران 2 ، 2018 ، ص 318

الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم. [1]

يجب ان توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة و في حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب ، الأسباب الرئيسية التي إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و ينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية . "[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري لجريمة القتل الرحيم

إن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى قدر سلفاً أن هناك ظروفاً تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة، فنص على عدة ظروف جعلها سبباً للتشديد أو التخفيف، إلا أنا السياسة في بيان ذلك اقتصرت على ذكرها بمناسبة تحديد بعض الجرائم ولم يضع نظرية عامة تنظمها الأمر الذي جعل كلا من الفقه والقضاء يتولى البحث لكي يصل إلى تفاصيل وجزئيات الظروف المحيطة بالجريمة، والتي قد يلمسها على وجه الخصوص رجال القضاء عند ممارستهم لمهامهم وتطبيقهم لمواد قانون العقوبات التي توحي أحياناً بالتوسع في التفسير عند تطبيق القانون.

و من الناحية القانونية يعتبر القتل الرحيم فعلا جرميا شديد الخصوصية وهو نوع من القتل يفترض وجود حياة إنسانية طبيعية تسبب لصاحبها آلاما لا تحتمل فيضع حدا لهذه الآلام بقتل المريض طبيا، ولكي توضع المشكلة في وضعها الصحيح ينبغي أن نتعرف على الفارق بين القتل الذي يقع إشفاقا وبين غيره من صور القتل العادية، هذا الفارق هو أولا في الدافع أو الباعث على ارتكابه وهو لا أهمية له في القانون الجنائي لأن القاعدة

---

[1] قانون رقم 17-07 ، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل 27 مارس سنة 2017 ،(جرج) العدد 20 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن ق. ج. المادة 309 ، ص 13

[2] قانون رقم 17-07 ، سبق ذكره، ص 14.

المعبرة لديه بالبواعث .الأمر الذي يجعله عاملا ليس له أهمية في نموذج الجريمة، بحيث لا يبقى بعد ذلك من فارق سوى محل الجريمة وهو الإنسان محل القتل .ويختلف القتل العادي عن القتل الرحيم في كون القاتل يرتكب فعله دون طلب أو رضا سابق على الفعل من المجني عليه، عكس القتل الرحيم فهل يمكن قانونا للطبيب أو لأي شخص آخر أن يقتل قصداً مريضا لا يؤمل شفاؤه لمساعدته على إنهاء ألامه؟ هل يجوز للطبيب المختص بالإنعاش الصناعي إنبات الحياة العضوية الصناعية للمريض بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي؟ و ما مدى مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل؟ أم أساس المسؤولية الجنائية المترتبة عن القتل الرحيم يسأل الطبيب جزائياً عند تجاوزه الشروط الأساسية لمشروعية العمل الطبي وهذا للأسباب التالية:[1]

أولا: انعدام حالة الضرورة

حيث أنه يجب أن يكون تدخل الطبيب في حالة وجود خطر جسيم، أي خطر حال ويجب أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حدوثه، وأن لا توجد وسيلة أخرى لتجنب هذا الخطر فحالة الضرورة لا يمكن أن تعني الطبيب من المسؤولية إلا في الأحوال المحددة التي تتوافر فيها جميع هذه الشروط اللازمة قانوناً لقيام حالة الضرورة وتدخل الطبيب عند ممارسته للقتل الرحيم لا يكون بغرض إنقاذه من حالة استعجالية وخطر حال لأجل شفائه بل بالعكس يكون تدخله لغرض غير شرعي يثير مسؤوليته الجنائية.

ثانيا: رضا المريض

القاعدة العامة تلزم الطبيب للقيام بالعلاج أو العمليات الجراحية الحصول على رضا المريض، وتخلف هذا الرضا يجعل الطبيب مخطئا يتحمل قيمة المخاطرة الناشئة عن العلاج حتى ولو لم يرتكب أدنى خطأ في مباشرته ويزداد أهمية الحصول على رضا المريض كلما كان العلاج أو الجراحة ينطوي على الكثير من المخاطر، كما ينبغي من حيث المبدأ أن يصدر الرضا من المريض نفسه طالما أنه في حالة تسمح له بذلك وأن

[1] بومدين فاطمة، مرجع سابق، ص271.

رضاه يعتد به قانوناً أما إذا كان المريض في حالة لا تسمح له بالتعبير عن رضاه في الوقت الذي تستدعي حالته التدخل السريع فإنه يعتد برضا ممثليه القانونيين حيث تنص المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري "على أنه " :يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة حرة و متبصرة أو الموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته.

وهناك من يرى أن إعفاء الطبيب من المسؤولية عن الأضرار التي يسببها لمريضه في مزاولته العادية لمهنته يرجع إلى وجود عقد يربط بينه وبين المريض، فالمريض في الأحوال العادية يتقدم إلى الطبيب ويطلب منه أن يعالجه من المرض مقابل أجر ويتعهد الطبيب من جانبه بأن يقوم بعلاجه بما تقتضي به الحكمة والأصول العلمية .لكن تجدر الإشارة أنه لا يجب أن يقوم الطبيب بالقتل بدافع الشفقة حتى إذا توفر رضا المريض عن ذلك فهو يخضع للمسؤولية طبقاً للقواعد العامة، التي تقضي بأن الحق في سلامة الجسم هو مصلحة المجتمع والفرد يقرها المشرع ويحميها . فإذا رضي المريض بالاعتداء على حقه في الحياة فإن هذا الرضا ينصرف إلى الجانب الفردي من هذا الحق دون الجانب الاجتماعي .[1]

ثالثا: توفر القصد الجنائي

يعتبر السبب الثالث الذي على أساسه ينفي البعض المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الطبيب في مزاولة مهنته والتي قد يترتب عليها الأضرار، بأنه لا يقصد من الإصابات التي يحدثها بالمريض إلا شفاءه، في حين أنه في الإصابات الأخرى التي يعاقب عليها القانون قد يكون القصد منه الحقد أو الغضب، ويكون غرض الجاني الإضرار بالمجني عليه، أما بالنسبة للباعث فإن المسلم به في الفقه الجنائي أنه ليس عنصراً من عناصر التجريم وليس عنصرا في الركن المعنوي إلا في الأحوال التي عينها القانون وبالتالي

[1] بومدين فاطمة، مرجع سابق، ص272.

يتوافر القصد الجنائي ولو كان الباعث نبيلاً كالقتل إشفاقاً، والحقيقة القانونية أن القصد لا يمكن الخلط بينه وبين الباعث، فالقصد يشكل الركن المعنوي لجريمة القتل ويتكون من علم وإرادة على النتيجة المتمثلة في إزهاق الروح التي لا تنفصل عن عناصر الركن المادي .وليس فيها إضافة لعنصر جديد يضاف إلى العلم والإرادة لذلك فالقتل يتطلب القصد العام ولا يشترط فيه القصد الخاص أما الباعث فهو خارج عن مكونات الجريمة . وذلك لأنه بالرغم من تسليم الفقه الجنائي أن القتل الرحيم يعتبر جريمة مهما كانت حدة الدافع على ارتكابه، لكن يبقى مع ذلك للمشكلة بعدها الإنساني الذي دفع بجانب من المفكرين الغربيين إلى القول بتبرير هذا القتل"، ونفي المسؤولية عن القاتل في هذه الحالة مثل ما نفى المفكر" ميار دي فونجلا "صفة الجريمة عن القتل الطبي، وعرف القتل بأنه ما ارتكب بسوء نية تحت تأثير عاطفة سافلة غادرة كالحقد أو الانتقام .ولكن غالبية الشراح يتجهون إلى عدم الأخذ بفكرة عدم العقاب على القتل الذي يحدث بناء على رغبة المريض أو رجائه، وهم يرون أن القتل في هذه الحالة بعد جريمة قتل لا أهمية بعد ذلك للباعث.

فكون الفعل قد أنهى حياة قبل أجلها يحقق بذلك أركان القتل .تعتبر جريمة القتل الرحيم جريمة من نوع خاص، كونها تخص صحة الإنسان وتقع على شخص مريض من أحد أقاربه أو من أي شخص يمتهن الطب لتدخل غير معتاد و دافع غير مقبول لمثل جريمة خطيرة على المجتمع وتهز كيانه، لذلك كان من الواجب تطبيق الإجراءات القضائية المتبعة في مجال الصحة كالخبرة الطبية والطب الشرعي للتحقيق في الموضوع أو رفع الدعوى الجنائية. [1]

الفرع الثالث: أركان جريمة القتل الرحيم

وللتأكد من توفر الأركان الخاصة بالقتل الرحيم التي تثار من خلالها مسؤولية الجاني والمتمثلة في:

[1] بومدين فاطمة، مرجع سابق، ص272.

أولا: الركن المادي

وهو القيام بفعل القتل ويسمى بفعل الاعتداء المميت على الحياة .ولا يشترط في القتل أن يتم بوسيلة معينة مادية أو معنوية، ويقع القتل الرحيم تلبية لطلب الضحية وإلحاحه الشديد وموافقته المسبقة على إنهاء حياته لوضع حد لمعاناته، ويكون القتل على نوعين الفعل الإيجابي والفعل السلبي أو جريمة الترك والامتناع .

-على أن يكون محل الجريمة إنسان حي على قيد الحياة ولا عبرة بالحالة الصحية للمجني عليه، ففي جريمة القتل الرحيم يعتبر الإنسان المريض مرض الموت هو محل جريمة القتل وهو محمي قانوناً من أي تعدي .ولا عبرة كذلك بالقيمة الاجتماعية للحياة فمن كانت حياته ليست ذات فائدة على مجتمع أو كانت ضارة به كالمجرم الخطير، يظل مع ذلك موضعاً لحماية القانون.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة القتل الرحيم من الجرائم القصدية التي يجب فيها أن يتوفر علم الفاعل بالفعل الذي يقوم به، أي يعلم بعناصر الفعل الإجرامي و أركانه الخاصة وبالنتيجة التي سيفضي إليها وانصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة وهي تقديم الموت للمريض و إنهاء عذابه، أي يجب أن يكون الباعث والدافع الذي يحرك الفاعل ويدفعه لإزهاق روح إنسان حي هو فقط الرحمة به والإشفاق عليه والرغبة بمساعدته على إخماد أوجاعه .[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري

تعرف العقوبة انها انتقاض، او حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية يتضمن ايلام ينال مرتكب الفعل الاجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ، و يتم توقيعها بإجراءات خاصة، و بمعرفة الجهة قضائية.[2]

---

[1] بومدين فاطمة، مرجع سابق، ص272.

[2] – مامور محمد سلامة، قانون العقوبات القسم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، ص 620

و قد نص المشرع الجزائري على العقوبات المطبق على الاشخاص من خلال المادة 5 المتعلقة بالعقوبات الاصلية، و المادة 9 المتعلقة بالعقوبات التكميلية، و جريمة القتل كباقي الجرائم توقع بشأنها عقوبات اصلية و اخرى تكميلية ، سنتناول في الفرع الاول العقوبات الاصلية في لجريمة القتل، اما الفرع الثاني العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

نصت على العقوبات الاصلية المادة 5 من القانون العقوبات، فالعقوبة الاصلية هي تلك العقوبة التي نص عليها المشرع كأصل في العقاب للجريمة حيث يحكم بها عادة منفردة او مع غيرها و لا تنفذ الا اذا نص عليها القاضي في حكمه، حيث يعاقب مرتكب جريمة القتل العمد استنادا الى نص المادة 261 بالإعدام، اذن يعاقب على جريمة القتل العمد اما بالظروف المشددة او بالأعذار المخففة، هي تلك العناصر التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة الى تشديد العقاب، و هي محصورة في القانون او من واجب القاضي التقيد بها. أما الأعذار المخففة؛ هي وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب على أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا.[1]

أولا: الظروف المشددة:

تتمثل الظروف المشددة في: القتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل الأصول والأطفال والتسميم، وإذا اقترنت جريمة القتل بجناية أخرى.

أ- **القتل مع سبق الإصرار والترصد:**

[1] عبايدية وصال، **جريمة القتل بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص :قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020-2021، ص105.

-1-**سبق الإصرار** : نصت المادة 256 من قانون العقوبات على: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان[1].

إذن، لسبق الإصرار عنصران: الأول: العقد والعزم والتصميم السابق قبل ارتكاب الفعل، بحيث يستلزم مدة من الوقت تمضي بين العقد والعزم على ارتكاب الفعل، وبين ارتكابه فعلا، وهذا العزم السابق لا يكفي لقيام سبق الإصرار، بل يجب توافر العنصر الثاني؛ هو أن يكون القاتل قد فكر وتروى ورتب وسائله واستعداده ثم أقدم على جريمته وهو متروى وهادئ البال، فالعبرة هذا بالزمن الكافي للتفكير والعزم والتدبير، ولا يشترط أن تكون النية المبينة على الاعتداء محدودة بل يصح أن تكون غير محدودة فيكفي أن يدير القاتل الاعتداء على من يتصادف وجوده أو مقابلته كأننا من كان، وهذا النص مستنتج صراحة من المادة 256، كذلك لا أثر بالغلط في الشخص أو الشخصية، فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله، لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة في نفس الجاني، وملازمة له سواء أصاب الشخص الذي عقد العزم على قتله أم أخطأ وأصاب غيره.[2]

-2-**الترصد**: لاحظ المشرع الجزائري أن الترصد ظرف، ووسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غيلة أي عذرا وخفية، وفي غفلة من المجني عليه، وعلى غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء، فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها

---

[1]- المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] -محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط4 2003، ص 44

لما تدل عليه من جبن الجاني ونذالته في ضمان نجاح جريمته، ولما تحدثه من أثر مفاجئ، واضطراب في الانفس يصيبها بالهلاك دون أن لا تشعر [1].

نستخلص مما سبق؛ أن القتل يمكن أن يقترن بسبق إصرار دون ترصد في حين من الصعب أن تتصور قتلا بترصد دون سبق إصرار، فقد استقر القضاء الفرنسي على لا ترصد بدون سبق إصرار، على أساس أن الثاني يحوي الأول، مما جعل المشرع الفرنسي بالنص على ظرف سبق الإصرار في قانون العقوبات لسنة 1992.

ب- القتل بالسم : نصت المادة 260 على: " التسميم هو الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي الى الوفاة عاجلا أو أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها.[2]

واقعة التسمم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة للإثبات، ويستعان فيها عادة بآراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لإمكان التحقيق من استعمال السم ونوعه، ومدى صلته بالوفاة، ولمحكمة الموضوع حرية التقدير.

ج – اقتران القتل بجناية: نصت المادة 1/263 على: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى....."[3]

يشترط لتحقيق هذا الظرف ثلاث شروط: – يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي – يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة، أو غير ذلك، ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لذلك – يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية، وإذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر في

---

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 45

[2] – المادة 260 من قانون العقوبات.

[3] – المادة 1/163 من قانون العقوبات

حدوده هذه الرابطة، وترك تقديرها للقاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة.[1]

د – اقتران القتل بجنحة:

لقيام الظرف المشدد فانه يجب أن يتحقق ظرف الاقتران والمصاحبة الزمنية بين جناية القتل وبين الجنحة، بحيث تعتبر الجنحة من جهة وقيام علاقة بين اقتران الجناية وبين الجنحة، بحيث تعتبر الجنحة هي الغاية التي قام الجاني باقتراف جريمته من أجلها من جهة ثانية، وعليه يجب أن تكون الرابطة بين جريمة القتل، والجنحة المئوي تنفيذها واضحة، وظاهرة لا مجرد مصاحبة زمنية[2].

ثانيا: الأعذار المخففة لجريمة القتل:

نص قانون العقوبات في المواد من 277 إلى 283 على الأعذار المخففة في الجنايات، والجنح وفيها يستفيد الجاني وجوبا من تخفيف العقوبة الواجبة على الفعل.

ويستفيد من العذر المخلف الجريمة القتل بحالة: تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وهو ما نصت عليه المادة 277، أو بحالة محاولته منع جريمة موصوفة وهو ما نصت عليه المادة 278، أو من فاجأ زوجه متلبسا بالزنا.[3]

أ- **الاستفزاز:** إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء، أما إذا كانت الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم في الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 39

---

(1) – احسن بوسقيعة، المرجع، السابق، ص 28 و 29

(2) – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 175

(3) – المرجع نفسه، ص 177

منقانون العقوبات، كذلك إذا ارتكب الحاني جريمة القتل لدفع تسلق أو نقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دفاعا مشروعا تنتفي معه الجريمة[1] .

ب – مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا: نصت المادة 279 على: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس.[2]

اعتبر المشرع مفاجأة الزوج زوجه متلبسا بالزنا من الأمور الاستفزازية التي تولد غيظا في نفس الجاني، وتجعل الجاني خارجا عن إرادته مما ينقص لديه الحكم عن الأمور، وبالتالي أوجب تخفيف عقوبته، ولعذر الزنا أركان: – مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا – أن يقع على الزاني أو شريكه اعتداء في الحال.

ثالثا: الظروف الخاصة بصفة الجاني:

أ–قتل الأصول: نصت المادة 258 على قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.[3]

العبرة من نص المادة بالشرعية، وهذا من شأنه أن يستبعد حالات التبني والكفالة، حيث تكون عقوبة قتل الأصول الإعدام مهما كانت الظروف التي اعترف فيها الجرم، في حين لا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة .[4]

ب – قتل طفل حديث العهد بالولادة: نصت المادة 2/261 على: "... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت

---

[1] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30

[2]– المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري

[3] – المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري

[4] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 30 و 31

من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة.[1]

يستنتج من خلال ما جاء في المادة المذكورة؛ أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة، تطبق عليها عقوبة مخففة، وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة، وتطبق عليه الظروف المشددة، والأعذار المخففة المقررة لجريمة القتل العمد.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية؛ وهي العقوبات التي يحكم بها القاضي مع الأصلية ويحكم بها متفردة عنها، فهي ترتبط بالعقوبات الأصلية، إذ يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا ، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، وقد أوردها المشرع في نص المادة 9 من قانون العقوبات وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، وغيرها، وقد عرف المشرع كل عقوبة على حدى في المواد من 11 إلى 18 من نفس القانون.

تتمثل العقوبات التكميلية في جريمة القتل والتي تعتبر عقوبة جوازية في:

أولا: تحديد الإقامة

نصت المادة 11 على: " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات".[3]

---

[1] – المادة 2/261 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31

[3] – المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري

تتمثل إجراءات الحكم بتحديد الإقامة في:

-إخطار وزير الداخلية بحيث تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية حيث نصت المادة 3 من المرسوم رقم 75-155 على المعلومات الواجب توافرها في هذا الدفتر بقولها : "ويجب أن يحوي الدفتر المذكور أعلاه على الإشارات التالية: - الحالة المدنية للمحكوم عليه – الوصف والخاصيات الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة – ويحتوي كذلك على نسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة مع الإشارة إلى تاريخ الحكم وتعين الجهة القضائية التي أصدرت الجزاء – يحدد – يحدد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية[1].

-تبليغ القرار نصت المادة 12 من الأمر 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على تبليغ القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية.[2]

ثانيا: المنع من الإقامة

نصت المادة 13 على: " يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة. عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، على أجنبي مدان لارتكاب جناية أو جنحة.....[3]

---

[1] – المادة 3 من الرسمة رقم75-155 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتحديد الاقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102، سنة 1975، ص220.

[2] – فريدة بن يونس، تنفيد الاحكام الجنائية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السيسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2013/2012، ص 190

[3] – المادة، 13 من قانون العقوبات

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ما عدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس في الجنح، وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة، وأجازت المادة 13 من قانون العقوبات الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح والجنايات فيما نصت المادة الأولى من الأمر 75-80 على فرض المنع من الإقامة بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها وذلك لمدة خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.[1]

ثالثا: كذلك إلى جانب تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، توجد عقوبة تكميلية أخرى وهي؛ مصادرة الأسلحة والأشياء، والآلات التي استعملت في ارتكاب لجريمة، التحفظ بضمان مع حقوق الغير حسن النية.[2]

---

[1] – المادة 1 من الامر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395، الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الاقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102، سنة 1975، ص 220.

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 25

المبحث الثاني: موقف الفقه والإتجاهات التشريعية المقارنة وموقف الشريعة الإسلامية والقانون المدني

احتل موضوع القتل بدافع الشفقة جزءاً كبيراً من الجدل والنقاش الدائر في الوسط الطبي، ومثار هذا الجدل هو التعارض الحاصل بين التكنولوجيا الحديثة التي تؤكد وبشدة إلى انعدام أي جدوى من استمرار رعاية المصابين بموت دماغي وأمراض مينوس من علاجها، وبين أخلاقيات مهنة الطب التي تحتم على احترام حياة الإنسان مهما كانت فرصه بالحياة ضئيلة، فالطبيب هو المدافع الأول عن حياة الإنسان، كما أنه أكثر الناس مساعدة للمريض للتخلص من آلامه، ولقد انقسم الطب بشأن هذا الموضوع في اتجاهين، يذهب الاتجاه الأول إلى إباحة القتل بدافع الشفقة ويجد لذلك مبررات عدة، في حين يرفض الاتجاه الثاني مثل هذا التوجه ويعارض جميع صور القتل بدافع الشفقة.[1]

وإلى جانب ذلك جاءت مواقف التشريعات الوضعية بين مبيح ومعاقب على هذه الجريمة، فقد ظهرت تيارات متنافرة حول هذا الموضوع، فقد انقسموا إلى عدة تيارات بعضها مؤيدة للقتل بدافع الشفقة، والبعض الآخر معارض لها، وكل تيار له أسانيده وحججه. وعليه

[1] أحمد عبد الله أحمد الجراح، القتل بدافع الشفقة ، دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17 العدد 2، ص598.

سنتناول خلال هذا المبحث المسؤولية الجنائية عن القتل بدافع الشفقة، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: موقف الفقه والاتجاهات التشريعية المقارنة من القتل بدافع الشفقة.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم

المطلب الأول: موقف الفقه والاتجاهات التشريعية المقارنة من القتل بدافع الشفقة

سأتعرض خلال هذا المطلب إلى بيان موقف الفقه والاتجاهات التشريعية المقارنة من القتل بدافع الشفقة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موقف الفقه من القتل بدافع الشقة

في هذا الفرع سوف نتعرض إلى الإتجاه المؤيد للقتل بدافع الشفقة في الفرع الأول أما الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية المقارنة في القتل بدافع الشفقة

أولا- الاتجاه المؤيد للقتل بدافع الشفقة

حاول الفقهاء المؤيدين للقتل بدافع الشفقة إعطاء مبررات وإيجاد أسانيد وحجج لإباحته، نوضحها كالتالي:

أ. **علة إباحة الإجهاض:**

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون يبيح الإجهاض وأن الطبيب يمكن أن يقوم بعملية إجهاض ولو بعد الأشهر الثلاثة الأولى منه، وذلك حفاظاً على صحة الأم والجنين، فإذا تراءى للطبيب أن الجنين سيولد معاقاً فإنه يمكنه القيام بعملية إجهاض حتى يتم التخلص من ذلك الوليد، وهي حالة من حالات القتل بدفع الشفقة، وقياساً على هذا يمكن للطبيب

أن يقتل إشفاقاً معاقاً أو مريضاً، وحسب هذا الرأي يجب على المشرع أن يتدخل ويجيز صراحة القتل بدافع الشفقة[1].

ب. الموت حق من حقوق الإنسان:

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه بما أن للإنسان حق الحياة فله حق أن يضع حدا لهذه الحياة إن تراءى له ذلك، فحق الحياة هو حق من حقوق الإنسان، وكذلك يرون أن حق الموت له نفس قيمة حق الحياة، وحق الموت الذي عناه أنصار هذا الاتجاه ما هو إلا حق إنهاء سعيد للحياة، ويضيفوا أن حق الموت والقتل يعترف به القانون، وذلك من خلال سن المشرع لعقوبة الإعدام أو حق القتل في الحرب أو الدفاع عن النفس، وكان على المشرع أن يعطي حق قتل الطبيب مريضه لتخليصه من ألامه، لأن دور الطبيب هو المنقذ وأن كل من يقدم على قتل أحد أقاربه لتخليصه من آلامه يبقى مجروح الضمير طيلة حياته، لذا من الأفضل أن يتدخل الطبيب بعملية بسيطة لاختصاره الامه الجسدية والنفسية[2].

ث. الإكراه الواقع على الفاعل:

يرى دعاة إباحة القتل بدافع الشفقة أن القانون لا يعاقب على الجريمة إن وقعت تحت وطأة الإكراه المعنوي الذي يشل إرادة الفاعل، ولما كانت الإرادة أحد عنصري القصد الجنائي إلى جانب العلم لمخالفة القانون والذي بغياب إحداهما فإن القصد الجنائي ينعدم، ومن ثم يضمحل أحد أركان القتل العمد ألا وهو الركن المعنوي، وبناء على ذلك فإن المسؤولية الجنائية للفاعل تصبح موضع شك وتتجرد من القيمة القانونية.

ج. القتل بدافع الشفقة مجرد مساعدة على الانتحار:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتماد تسامح القانون إزاء المساعدة على الانتحار الذي وجد سنده في الدول التي تعاقب على المساعدة على الانتحار كالقانون النمساوي واليوناني

---

[1] جودة حسين جهاد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، أكاديمية شرطة دبي، ط2، 2007م، ص 58.

[2] جابر إسماعيل الحجاحجة، القتل بدافع الشفقة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 22.

والأسباني، فيقولون بعدم العقاب على القتل بدافع الشفقة لأنه لا يوجد فرق – حسب رأيهم – بين أن يقتل الإنسان نفسه وبين أن يكلف غيره للإجهاز عليه، فالإرادة هي التي تضع الانتحار وليس الفعل المادي، ويرون انتقاء العقوبة على الانتحار على افتراض أنها تستند على رغبة حرة للمنتحر، إذا لماذا لا تحترم رغبة المريض الحرة في طلبه الانتحار.

إلا أن الانتحار يعتبر جريمة اجتماعية تتعلق بالكيان البشري ككل، حيث أن حياة الإنسان ليست منفردة وإنما مرتبطة بالأسرة الإنسانية كافة، ولقد حرم الإسلام على الإنسان أن يعتدي على حياته ويقتل نفسه، كما حرم عليه أن يقتل غيره من الناس ويزهق روحه مهما كانت الأسباب والدوافع.

كما نلاحظ أن المشرع الإماراتي يجرم عملية الشروع في الانتحار، حيث نصت المادة (335) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معا كل شخص يشرع في الانتحار، ويعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك».

ح. القتل بدافع الشفقة في إطار العمل الجماعي:

لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى تدعيم قولهم في إطار العمل الجماعي، حيث خرجت عدة جمعيات إلى الوجود تطالب السلطات بتشريع القتل بدافع الشفقة، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة تأسست فيها الجمعيات في سنة 1903م طالب 1000 طبيب من نيويورك بتطبيق الأوثانثازيا، وعليه ناقشت في نفس السنة الجمعية العمومية للأطباء في نيويورك حق الإجهاز على المريض المينوس من شفائه في حالات مختلفة خاصة عندما يكون المريض مصابا بالسرطان في العمود الفقري ووافقت الجمعية على إعطاء هؤلاء المرضى موتا هادئا واعتبرت هذا واجبا، وفي سنة 1932 في انجلترا أنشأ السير "كليك ميلفاك" الجمعية البريطانية لمتطوعي ورواد الأوثانازيا، وقد تقدمت الجمعية بمشروع لمجلس

العموم في لندن عام 1936 عام 1950 ولكن في المرتين كان يرفض المشروع، وفي سنة 1952 قدمت عريضة للجمعية العامة للأمم المتحدة بها الآلاف من التوقيعات تطالب بإدراج الحق في الموت في لائحة حقوق الإنسان، وفي سنة 1960 عقد مؤتمر طبي عالمي بالدار البيضاء بالمغرب تميز بفتوى القسيس "أوريزن" الذي اعتبر الهدف من الأثانازيا تهدئة الآلام، وفي سنة 1974 أعطيت ثلاث جوائز نوبل لثلاث علماء كتبوا حول الأوثانازيا وتحت شعار حق الموت في كرامة.[1]

ثانيا: الاتجاه المعارض للقتل بدافع الشفقة

يرفض أصحاب هذا الاتجاه القتل بدافع الشفقة سواء الإيجابي منه أو السلبي، ويستندون في رأيهم إلى عدة حجج على النحو التالي:

أ. الحجج القانونية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإنسان بالمعنى المجرد هو محل الحماية القانونية، فالقانون لا يتطلب صفة معينة في هذا الإنسان ولا حالة بذاتها، فحياة الناس لها قيمة واحدة في نظر القانون، فلا محل إذا لأي تفرقه لجنس المجني عليه أو سنه أو حالته الصعبة أو مرضه ولو كان مرضاً عضالاً لا يتوقع شفاؤه منه أو كان مشوهاً أو معاقاً، وعليه فالإنسان الذي يقتل غيره يصبح تحت طائلة القانون ويصبح قاتلاً عمداً لتوفر أركان جريمة القتل[2].

وفي هذا الشان أيدت محكمة الاستئناف في دبي عقوبة السجن المؤبد بحق طبيب من جنسية أوروبية بعد أن أدانته بقتل مريضه بشكل عمدي حينما أمر طاقم غرفة العناية

---

(1) Wright KM. 2001. Restraint techniques and euthanasia, op.cit, P76.

(2) شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، مطبعة المعارف، القاهرة، 2009م، ص69 .

المركزة بالمستشفى برفع الأجهزة عنه، ورفضت المحكمة طعن النيابة العامة بقرار محكمة الجنايات بتبرئة طبيب ثاني من الجنسية الآسيوية في هذه القضية. وقالت الجنايات في منطوق الحكم، إن الطبيب الأوروبي أصدر التعليمات منذ البداية بعدم إنعاش المريض، وأنه أشرف بنفسه على إزالة منظم ضربات القلب، ورفع نسبة المورفين من 5 ملغ إلى 10 ملغ، وأعطى تعليمات مكتوبة وشفاهة بهذا الخصوص ما تسبب في وفاة المريض، وذكرت النيابة العامة في أمر إحالتها أن الأوروبي ولكونه رئيساً لوحدة العناية المركزة في المستشفى، أعطى أمراً يقضي بعدم إنعاش المجني عليه العاجز، وعدم تقديم العلاج اللازم له حال تعرضه لنوبة قلبية، قاصداً إزهاق روحه كنتيجة حتمية لأوامره وأفعاله»[1]. ويرى الباحث أنه إذا أصيب شخص بمرض مينوس من شفائه ثم قام الطبيب بالإجهاز على المريض تخليصا له من آلام أضنته وبرحت به لتعجيل وفاته يعد قاتلا، بل يعد الطبيب قاتلا إذا اختصر فعله على إنهاء حياة المريض في وقت مقارب للوقت الذي رجح فيه أن المريض سيقضي فيه على المرض لأن الحياة انتهت هنا بفعل المرض، أو على الأقل أسهم الطبيب بفعله مع جملة العوامل الطبيعية الأخرى فحدثت الوفاة، على أنه إذا اقتصر الطبيب على مجرد تخفيف آلام المريض، فلا يكون فعله اعتداء على الحياة.

ب. الحجج الطبية:

إن أخلاق مهنة الطب توجب على الطبيب السعي نحو إنقاذ المريض دون أي اتجاه في تفكير نحو اليأس من حالته أو نحو إنهاء حياته لوضع حداً لآلامه وأوجاعه وليس من الأخلاق أن نساوي بين اليد التي تعالج الأمراض واليد التي تقتل، وقد نعت أحد الأطباء وهو «جير مونيرس» هذا الفعل بالقتل الطبي، والطبيب مهمته البحث عن علاج لمريضه وتخفيف آلامه، ويجب أن يبتعد الطبيب عن اليأس وأن يحاول إبعاده عن مريضه، وهذا ما نراه حاليا في بعض المستشفيات وخاصة في أقسام الأمراض المستعصية، كما يوجد

---

[1] «استئناف دبي» تؤيد السجن المؤبد لطبيب أوروبي قتل مريضه عمداً، جريدة الاتحاد، / www.alittihad.ae 6044/2013/articleبتاريخ 2013/1/16، تاريخ التصفح: 2019/6/16م.

في بعض المستشفيات مختصون في علم النفس لإيحاء المريض نفسياً على مواجهة مرضه، لأن ثقة المريض في نفسه تساعد على الشفاء، بل يجب أن يجعل الطبيب العلاقة بينه وبين مريضه قائمة على أساس ثقة متبادلة لأنه إذا ما انعدمت هذه الثقة وأصبح المريض يخشى الطبيب ويحترز منه فإن الإنسان يبقى نهباً للأمراض الفتاكة دون أن يسعى للعلاج إذ يفضل الإنسان أن يبقى في بيته مريضاً دون أن يسعى إلى قتل نفسه على يد طبيبه[1]. ومن وجهة نظر الباحث فإنه إذا ما اعتبرنا أن مرضا ما لا يقبل العلاج بمعايير اليوم ووسائله، أليس ممكنا أن يتغير الحال غداً، خاصة مع التقدم السريع للعلوم، فكثير من الاكتشافات والاختراعات الطبية قد قضت على أمراض كانت بالأمس القريب أمراضاً فتاكة مثل الطاعون والكوليرا وأنفلونزا الطيور والسارس وغيرها والتي أصبحت ممكنة العلاج في عصرنا الحاضر.

ت. الحجج الدينية:

وهذه أقوى الحجج على الإطلاق ويستند إليها المسلمون، فقد نص القرآن الكريم على تحريم القتل في قوله عز وجل: «ولا **تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**»[2]، ويقول تعالى: «**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيماً**»[3]. فالموت هو حق الله وحده واهب الحياة، ولذلك جاء الإسلام بتحريم الفتل باي شكل وتحريم الشروع في الانتحار أو المساعدة عليه، ومن ثم فإن قتل المريض المينوس منه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب ولا للأسرة. فالنص القرآني قاطع، قال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قبل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا)[4] ، وقوله تعالى (والذين لا يدعون

---

[1] حمد سعيد جروان الشامسي، القانون والفقه في مواجهة ممارسات الموت الرحيم "اليوتنازيا، مرجع سابق، ص20.

[2] سورة الأنعام الآية 151.

[3] سورة النساء الآية 93.

[4] سورة الإسراء – الآية 33.

مع الله إلها أخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما)[1].

ثالثا: الرأي الفقهي المعتدل للقتل بدافع الشفقة

حاول هذا الاتجاه التوفيق بين الرأي المناصر، والمناهض للقتل بدافع الشفقة، فحاولوا جمع محاسن الاتجاهين، إذ لم ينادي بالإباحة المطلقة للقتل بدافع الشفقة، ولا بالتشديد على نحو الاتجاه الكلاسيكي، إلا أنهم لم يصلوا لحل نهائي بالنسبة لهذه المسألة، ولكن اقترحوا جملة من التدابير نلخصها فيما يلي:

أ. إباحة القتل بدافع الشفقة غير المباشر:

يرى أصحاب هذا الرأي تحريم القتل بدافع الشفقة مع إباحة نوع منها وهو النوع الذي لا ينفذ فيه القتل مباشرة وإنما يأتي الموت ببطء، ويكون هدف هذا الفعل تخفيف حدة الآلام مع تعجيل في المستقبل، ويتجه الرأي الغالب للفقه الهولندي إلى ضرورة تخفيف الجزاء الجنائي ولا يطالب بمشروعية القتل بدافع الشفقة، بل فقط بتخفيف المسؤولية، أما فيما يتعلق بالقتل بدافع الشفقة السلبي، فالفقه الهولندي لا يعتبره تصرفاً طبياً، حيث أن الطبيب ليس ملزماً بإتباع عناية طبية وعلاجية يطبقها على المريض بدون طائل ولا تسفر عن اية فائدة علاجية[2]. ويرى الباحث أن التصرف الطبي يهدف إلى بذل عناية، لأن الغاية وهي شفاء المريض شفاء تاما ربما يعجز عنه الطبيب أو العلم الطبي، ومن ثم فإن رفض المريض الخضوع للعلاج لا بد من كتابة تقرير بذلك من قبل الطبيب المعالج وأن يقوم المريض بالتوقيع على ذلك التقرير حماية للطبيب من أية ملاحقة قانونية جزائية أكانت أم مدنية.

ب. تطبيق نطاق المشمولين بالقتل بدافع الشفقة:

---

[1] سورة الفرقان الآية 68.

[2] عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضاء في القانون الجنائي، مطبوعات جامعة طنطا، مصر، 2000م، ص 96.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأوثانازيا الوحيد التي يمكن أن يوافق عليها الأطباء والناس جميعاً، هي التي تكون في الحالات الحادة التي تبرر فقدان الأمل في شفاء المريض مثل ضحايا الحروب وضحايا الحوادث والكوارث الطبيعية مثل الزلازل الأرضية وذلك لاختصار عذابهم[1].

الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية المقارنة في القتل بدافع الشفقة

اختلفت مواقف وسياسة التجريم للقوانين العقابية المقارنة من مسألة القتل بدافع الشفقة، وانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات، نستعرضها من خلال ما يأتي

أولا: القوانين التي تبيح القتل بدافع الشفقة

أ. **قانون ولاية أوهايو الأمريكية 1906م:** حيث أباح هذا القانون القتل بدافع الشفقة، وذلك عندما نص على أن (كل شخص مصاب بمرض مستعصي مصاحب لألام كبيرة يمكنه طلب عقد لجنة مكونة على الأقل من أربعة أشخاص، تفصل في ملاءمة وضع حد لهذه الحياة المؤلمة.[2]

ب. **القانون الهولندي:** شهد موقف القانون الهولندي تغيرات وتطورات متلاحقة بشأن القتل بدافع الشفقة، فقد تضمن قانون العقوبات الهولندي الصادر عام 1891م نصاً يتعلق بالقتل بناءاً على طلب واشترط القانون أن يكون الطلب صريحاً وجاداً ولكنه على الرغم من ذلك أبقى على عقوبة الفاعل والمتمثلة بالسجن لمدة تصل إلى(12) عاماً مع الغرامة. وفي سنة 1987م وضع اقتراح بمشروع قانون لتعديل عقوبة السجن وجعلها تصل إلى أربعة أعوام ونصف، كما نصت المادة (40) منه على أن «لا عقاب على الجاني إن كان القتل قد وقع نتيجة لقوة لا تقاوم»، وظل هذا الوضع إلى أن جاء قانون

---

[1] حمد سعيد جروان الشامسي، القانون والفقه في مواجهة ممارسات الموت الرحيم «اليونتازيا»، مرجع سابق، ص .137

[2] أحمد عبد الله أحمد الجراح، مرجع سابق، ص603

إتمام الجنازة الصادر في 2 ديسمبر 1993م الذي أباح القتل بدافع الشفقة، وصدر مرسوم استناداً إليه يحدد الإجراءات المتعلقة به، فقد نصت المادة العاشرة من هذا القانون على أنه «إذا اعتبر الطبيب أنه لا يمكنه إصدار شهادة الوفاة لكون الوفاة غير طبيعية فيجب عليه أن يقوم بكتابة تقرير إلى النائب العام عن طريق إجراءات إدارية معينة منصوص عليها في اللائحة المتعلقة بهذا القانون، ويخطر مكتب الحالة المدنية إذا تعلق الأمر بموت راجع لأسباب غير طبيعية أي بتدخل طبي»، وفي الأول من يوليو 1994م أصبح القتل بدافع الشفقة إجباريا من خلال إتباع الإجراءات المتعلقة بإعلان القتل بدافع الشفقة بموجب اللائحة التنفيذية التي بررت هذا الفعل بالاستناد إلى حالة الطوارئ والقوة القاهرة في نطاق النصوص الجنائية، وبنشر هذه الإجراءات يستطيع النائب العام بعد إتمامها تقدير كل حالة على حدة بالاعتماد على القواعد الجنائية السارية والتفسير القضائي المتبع، وتطبيق هذه الإجراءات لا يتضمن أي اعتداء على القواعد الجنائية السارية. وإن كانت الإجراءات تشير إلى أنه على الطبيب الشرعي إذا وجد ما يبرر حالة الضرورة، يجب أن يمد النائب العام بالمعلومات اللازمة ليمارس رقابته وذلك دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد الطبيب، وعلى الطبيب المختصة بعمل التقرير أن يبين أن الموت راجع إلى تدخل طبي وليس موتاً طبيعياً.[1]

ثانياً: القوانين المقارنة التي تعارض القتل بدافع الشفقة

أ. **الموقف في بريطانيا:** أدخل القانون الإنجليزي عام 1957م تعديلات على مفهوم القتل العمد لم يطرأ فيها أي اهتمام للقتل بدافع الشفقة، بل إن هذا القانون بما اشتهر به من التثبت بالتقاليد والأعراض، قد أثبت تشدداً مطلقاً عندما اعتبر القتل العمد درجة واحدة متى تحقق القصد لدى القاتل، وقد بلغ التشدد ذروته في الفصل 174 الذي عرف القتل المقصود بتطرف بالغ، فاعتبر مجرد الرعونة أو الإهمال

[1] صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 143.

ونية الإضرار بالضحية وكل فعل كان من الواجب احتمال وقوع الموت منه قتلا عمداً، وقد قدمت إلى مجلس الشيوخ البريطاني عدة مشاريع قوانين ترمي إلى إباحة القتل بدافع الشفقة، منها ما تقدم به اللورد «مونهام» بقصد إباحة القتل بدافع الشفقة سنة 1936م تحت بعض الشروط إلا أنه رفض، وكذلك محاولة اللورد «شورلي» سنة 1950م لنفس الغاية إلا أنها فشلت أيضاً، وعلل بعض مؤيدوا فكرة القتل بدافع الشفقة هذا الرفض بأن المشروع لم يكن بالمستوى المطلوب أو مستوى الإقناع[1].

ب. **الموقف في فرنسا:** يعتبر القانون الفرنسي أن القتل بدافع الشفقة يعتبر قتلاً عمداً رغم عدم النص عليه صراحة، لأنه لا يخرج عن دائرة القتل الإرادي. ومن الجدير ذكره أن لجنة مراجعة القانون الجنائي الفرنسي سنة 1980م كانت تهدف إلى تشريع القتل بدافع الشفقة بالنسبة للمحتضرين المصابين بأمراض معضلة تحت شروط معينة، إلا أنها وحفاظاً على طابع الردع فقد اقترحت أن ينظم هذا النوع من القتل ضمن جرائم الدرجة الرابعة، أي أن يجابه بعقوبة مخففة، إلا أنه لوحظ على هذا المشروع أنه يخلق الكثير من السلبيات يبرز في مقدمتها صعوبة وضع تعريف مجرد للقتل بدافع الشفقة يعتمد في التطبيق، بالإضافة إلى آثارها السلبية على الأخلاق[2]

ت. **موقف الشريعة الإسلامية** من هذه القضية التي يوحي ظاهراً بجواز القتل بدافع الشفقة وهذا يتعارض مع ثبوت حق الحياة للإنسان، فقد تحاول هذه الدراسة بيان موقف الشرع من هذه المسألة، وما هو الأثر الشرعي لمرتكب هذه الجريمة، أبعد القاتل قاتلاً عمداً أم إن رضا المجني عليه بالقتل شبهة دارئة لعقوبة القصاص؟

---

[1] عبد الحليم محمد منصور، القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 101.

[2] عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضاء في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 109.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم

إن حق الحياة الشريعة الإسلامية حق مقدس يستند إلى تكريم الإنسان وينطلق من مبدأ حرمة هذه الحياة وحفظها من كل اعتداء يمكن أن يقع عليها لذلك فإن قتل النفس يعد من أبشع الجرائم.

والقتل في الديانة الإسلامية ثلاث أنواع عمد وشبه عمد وخطأ، والقتل بدافع الشفقة يعتبر من قبيل القتل العمد وعقوبة القتل العمد ل الإسلام القصاص وهي عقوبة مقدرة بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة.[1]

يقول الله تعالى، " **لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** " .

وقال أيضا،" **من قتل نفساً أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**".

يقول تعالى "ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا".

والروح لا يملكها إلا خالقها وحده لا شريك له، فلا يحق لأي من البشر أن يتحكم بالروح إلا من خلقها، لذا من حكمة الله شدد العقوبة على القاتل لأن القاتل يظن انه قادر على قبضها.

كما أعرب الدكتور عبد المعطي بيومي أن هذا النوع من القتل يدل على ضعف الإيمان بالله فقد يمن الله بالشفاء برغم فقدان كل أمل في النجاة كما أن الموت قد يخطف حياة المريض رغم ثقة الأطباء بنجاح العلاج.

ويفرق الدكتور يوسف القرضاوي بين صورتين من هذا القتل، تيسير الموت الفعال وتيسير الموت المنفعل، فأما الأول فهو غير جائز لان فيه عملا ايجابيا من الطبيب

---

[1] عتيقة بلجبل، القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، دون سنة، ص263.

بقصد قتل المريض والتعجيل بموته بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب لي الموت فهو قتل على أي حال، سواء أكان بهذه الوسيلة أم بإعطائه مادة سمية سريعة التأثير أم بصعقة كهربائية أم بآلة حادة كله قتل، وهو محرم بل هو من الكبائر الموبقة ولا يزيل عنه صفة القتل أن دافعه هو الرحمة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه، فليس الطبيب ارحم به ممن خلقه وليترك أمره إلى الله تعالى فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها اجلها المسمى عنده.

وأما الثاني وهو المسمى بتيسير الموت المنفعل أو الموت عن طريق وقف العلاج عن المريض والامتناع عن إعطائه الدواء الذي يوقن الطبيب انه لا جدوى منه ولا رجاء فيه للمريض وفق سنن الله تعالى وقانون الأسباب والمسببات فهو أمر جائز ومشروع ولا ينبغي أن يدخل في مسمى قتل الرحمة، لعدم وجود فعل ايجابي من قبل الطبيب، إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب حتى يكون مؤاخذا على تركه، ذلك أن العلاج أو التداوي من الأمراض ليس بواجب عند جماهير الفقهاء وأئمة المذاهب بل هو في دائرة المباح عندهم وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي واحمد، بل إن العلماء قد تنازعوا حول أيهما أفضل: التداوي أم الصبر؟ فإذا ببعضهم يرى أن الصبر أفضل عملا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح عن الجارية التي كانت تصرع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها، فقال لها صلى الله عليه وسلم إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك فقالت :بل اصبر ولكنني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها ألا تتكشف .كما أن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل أن منهم من اختار المرض كابي بن كعب وأبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنهما، ومع هذا لم ينكر عليهم ترك التداوي.[1]

[1] يوسف القرضاوي، فتاوي المعاصرة، الجزء الثاني، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت ودار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة، 2001، 525-528.

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن الإسلام يحرم القتل الرحيم ويؤكد على قيم الحياة كما أكدت شريعة الإسلام على التداوي من أجل أن يحيا الإنسان حياة طيبة، كما أقرت الشريعة الإسلامية للأطباء بأن يهتموا بالمريض وأن يبذلوا نهاية جهدهم للعناية به وعلى الطبيب والمريض أن يتركا النتيجة على الله سبحانه وتعالى وعلى الطبيب ألا يستجيب لطلب المريض في إنهاء حياته وإذا استجاب يكون خائناً للأمانة سواء بطلب المريض أو بغير طلبه والعقاب للطبيب في هذه الحالة يكون حسبما يراه القاضي لكل حالة على حدة.

الفرع الأول: موقف القوانين الوضعية المعاصرة من القتل الرحيم

لقد أفرزت الفلسفة العثمانية بماديتها المحضة والتي هيمنت على أوروبا وبعض من دول العالم الأخرى شاردا بعيدا عن كل معاني المنطق والعقل والدين فظهرت لديها – عدا الدول العربية والإسلامية –جماعات أهلية تدعو بقوة إلى إقرار القتل الرحيم بل وتمارس على دولها ضغوطا شديدة لسن القوانين التي ترخص في ممارسة هذا النوع من القتل لتخليص المرضي المينوس من شفائهم من الأمهم، بل أن بعض هذه الجماعات قد دعت إلى سن قانون يسمح لكبار السن بالتخلص من حياتهم لمجرد الملل أو السام حتى وان كانوا أصحاء لا يعانون من أي أمراض، وستحاول في هذا الصدد ذكر نماذج من هذه الدول لبيان موقفها من هذا النوع من القتل على التفصيل الآتي :[1]

أولا: موقف بعض التشريعات الغربية من القتل الرحيم

من الثابت أنه وحتى هذه السنوات لا يوجد تشريع جزائي في العالم يبيح ويبرد إقدام أي شخص سواء أكان طبيب أم غير طبيب على إزهاق روح إنسان حي وإن كان مريضاً ويعاني آلام وأوجاع غير محتملة، وحتى ولو كان ذلك بناء على طلب المريض وبالرغم

[1] عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص263.

من الدعاوي القضائية المتعددة والمحاكمات إلا أنه لم يجرؤ أي تشريع على إصدار تقنين أو اتخاذ أي موقف إيجابي في نفي الفعل الجرمي ضمن هذا الإطار.[1]

أما في فرنسا فقد أثارت قضية انتحار ربة بيت " شانتال سيبير" في عام 2008 ، بعد أن قدمت طلبا للقضاء لقتلها قتلا رحيما بسبب إصابتها بورم سرطاني شوه وجهها . وقد رفض الطلب . فأنقسم الرأي العام الفرنسي بين مؤيد ومعارض وقد علقت وزيرة العدل الفرنسية رشيدة داتي بالقول، تريد هذه السيدة من العدالة أن ترفع المسئولية الجزائية عن طبيبها . لكننا أسسنا تشريعاتنا على مبدأ الحق في الحياة . وهو مبدأ ذاته الذي يحكم الشرعة الأوروبية لحقوق الإنسان .بينما نجد أن ذات القضاء الفرنسي ولا قضايا أخرى يحكم ببراءة من ساعد على استعمال القتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم ، ففي عام 1966برأت محكمة حيث قتلت هذه السيدة طفلها بمادة Gardinal لأنه كان مصابا بفقدان التوازن والسمع والبكم والعمى ، وقد سألها رئيس المحكمة لو وجدت نفسك مرة أخرى في هذا الموقف فهل كنت تقدمين على نفس العمل ؟ فأجابت على الفور بأنها إذا وجدت في مثل هذا الموقف مرة أخرى كانت ستقدم على نفس الفعل وإزاء هذه الإجابة برأتها المحكمة .ولكن ولي عام 2005 أجري تعديل على القانون الفرنسي ، يجعله أكثر توازنا وأكثر تسامحا في مواجهة المرضى الذين يطلبون الموت بحجة اليأس من الشفاء وعدم القدرة على الاستمرار في تحمل الألم، وهو ما يسمى بالموت الرحيم غير المباشر، بحيث يمكن للطبيب المعالج إيقاف التغذية الصناعية مثلا ، لكنه لا يمكنه إعطاء المريض حقنة مميتة، وأصبحت الصورة غير المباشرة للموت الرحيم مباحة بشرط رغبة المريض لا رفض العلاج.

---

[1] زبار فاطمة الزهراء، القتل الرحيم بين التحريم والإباحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص علم الإجراء والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013-2014، ص75.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا يزال القتل بدافع الشفقة الفعال غير مسموح به قانونيا، بل يعاقب فاعله بمسئولية القتل العمد، وعلى العكس من ذلك نجد أن ولاية أوريجون سمحت بالقتل بدافع الشفقة المباشر منذ عام1997 ، بأن يعطى المريض الميئوس من شفائه حقنة قاتلة بناء على طلبه، كما تجيز تشريعات كل من ولاية كاليفورنيا وولاية ألاسكا وتكساس حق المريض في العلاج وإنهاء حياته، وفي عام 2005 سن الكونجرس قرارا بشأن حق الحياة لكل مريض لا يزال يتنفس مهما تكن استشارات الأطباء، بينما يستدل على إقرار بعض القضاء لهذا القتل بدافع الشفقة بحكم للمحكمة العليا في نيوجرس التي حكمت لصالح والد فتاة تدعى كارين التي تعيش على أجهزة الإنعاش لفترة طويلة برفع تلك الأجهزة واستعمال الموت الرحيم بعد رفض الطبيب ذلك.

وعللت المحكمة حكمها بأن لا أمل من سفائها وتخليصها من آلامها، وأن الواجب الذي يقع على عاتق الدولة لصيانة حياة الناس، يجب أن ينحى في هذه الحالة الشاذة أمام حقوق الأفراد الخاصة، وبالتالي فإنه لا يجوز إرغام كارين على أن تتحمل ما لا يمكن تحمله، لمجرد أن تظل في حياة اصطناعية بضعة أشهر أخرى، دون أن يكون لها أقل أمل واقعي في أن تعود إلى حياتها. [1]

أما بالنسبة لهولندا فتعد أول دولة تشرع القتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم وذلك في عام 2002، وذلك بعد نقاش دام 25 عام في المجتمع الهولندي حول إمكانية السماح بالموت الرحيم ويرجع ذلك إلى وزيرة الصحة والتي تدعى borst eirlres وهي نفس الجهة التي اقترحت قانون القتل الرحيم سابقا، حيث نص القانون على اتباع إجراءات محددة، حيث إبداء المريض رغبة واضحة وأن تكون معاناته كبيرة ولا شفاء منها، كما يتيعن على الطبيب أن يطلب رأي زميل آخر له وذلك ما نصت عليه المادة 10 من القانون الهولندي.

---

[1] عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص265

أما بلجيكا وضعت اعتبارا جديدا يتمثل في السن القانوني، هذا وقد سبق القضاء البلجيكي التشريع في إقراراه لاستعمال الموت الرحيم، ففي عام 1961 عرضت على القضاء البلجيكي حالة تتلخص وقائعها في أم رزقت بطفلة مصابة بتشوه فظيع عد ولادتها نتيجة مما كانت تتعاطاه الأم من ادوية مهدئة للأعصاب أثناء الحمل، فقام الطبيب البلجيكي بناء عن توسلات الأم وإلحاحها بقتل الطفلة بالسم، وصدر الحكم ببراءة الطبيب استنادا إلى قرارا المحلفين الذي جاء بالإجماع أنه غير مذنب، رغم أن الأسباب التي بنى عليه هذا الحكم لم تكن متماشية مع أحكام القانون البلجيكي الذي يعاقب على القتل أيا كان الباعث عليه في ذلك الوقت.

والقانون البريطاني هذا الاخير يبيح قتل المريض بدافع الشفقة بشروط معينة، أن يكون الطبيب مؤهلا علميا ومسجل بنقابة الأطباء، أن يكون المرض مستعص لا أمل في الشفاء ويسبب آلاما للمريض .

–أن يكون المريض بالغاً سن الرشد.

–أن يقدم المريض تصريحاً كتابياً للطبيب بالموافقة على إنهاء حياته ويكون التصريح نافذاً لمدة 30 يوما من إعلانه للطبيب إلى أن يدعي المريض الرجوع عنه، وللإشارة أن صحيفة أوبزهر ذكرت أن الأطباء البريطانيين يساعدون سنويا ما يناهز العشرين ألفا من المرضى المصابين بأمراض ميئوس من شفائها لتخليصهم من رحلة المعاناة الطويلة مع هذه الأمراض بألامها الشديدة المصاحبة لها، بالإضافة إلى وجود إحصائية تؤكد أن حوالي 18 ألف مريض في عام واحد ساعدهم الأطباء على التخلص من حياتهم تحت اسم القتل البريطانية الرحيم .[1]

ثانيا : موقف بعض التشريعات العربية من القتل الرحيم

[1] عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص266.

أما في البلاد العربية والإسلامية فيعتبر القتل بدافع الشفقة محظورا من الناحية القانونية والشرعية، وان كانت بعض البلدان العربية تعتبره في هذه الحالة ظرفاً مخلفا للعقوبة.

-ففي القانون اللبناني اعتمد النص الفرنسي يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب .

- القانون المصري والجزائري لم يرد بهما أي نص بخصوص القتل إشفاقا .

-القانون الكويتي اتخذ موقف القانون المصري، إلا أن المادة 18 قانون الخبراء تجيز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن إصدار الحكم على المتهم " إذا رأت في أخلاقه أو صفاته أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمتهما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود للإجرام.

- أما موقف القانون السوري من قضية القتل بدافع الرحمة فهو بحسب المادة 538 من قانون العقوبات العام على أنه " يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب.

من دراسة نص المادة المذكورة نجد المشرع السوري لا يجيز إنهاء حياة أي إنسان بدافع الإشفاق عليه حتى بناء على طلبه الشديد .ويبدو جلياً تشدد التشريع السوري أكثر من غيره من التشريعات الجزائية المقارنة حيث إنه يعاقب مرتكب هذا الفعل طبيباً كان أو غيره قام بقتل مريض كان أو غير مريض بدافع الإشفاق عليه بناء على الحاحه بالطلب ليخلصه من مصيبة أو فاجعة ألمت به .[1]

موقف المشرع الأردني، المشرع الأردني لم ينص على هذه الصورة في قانون العقوبات الأردني واعتبرها جريمة قتل مقصودة دون الأخذ بالاعتبار إلى الدافع الباعث في ارتكابها.

[1] عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص266.

يتبين لنا من خلال تلك التشريعات أن حالة القتل إشفاقاً هي جريمة من الجرائم الخاصة، وقد توافقت في كل حال على اعتبار هذه الجريمة جناية قتل خاصة لها مميزاتها وذات عقوبة مخفضة أصلا.

فالموت الرحيم من الناحية القانونية أكدت لي جميع القوانين والتشريعات في أكثر بلدان العالم لا تقر به لأي سبب من الأسباب، وتوجب العقاب على من يقوم به .[1]

خلاصة الفصل:

احتل موضوع القتل بدافع الشفقة جزءاً كبيراً من الجدل والنقاش الدائر في الوسط الطبي، ومثار هذا الجدل هو التعارض الحاصل بين التكنولوجيا الحديثة التي تؤكد وبشدة إلى انعدام أي جدوى من استمرار رعاية المصابين بموت دماغي وأمراض ميئوس من علاجها، وبين أخلاقيات مهنة الطب التي تحتم على احترام حياة الإنسان مهما كانت فرصه بالحياة ضئيلة، فالطبيب هو المدافع الأول عن حياة الإنسان، كما أنه أكثر الناس مساعدة للمريض للتخلص من آلامه، ولقد انقسم الطب بشأن هذا الموضوع في اتجاهين، يذهب الاتجاه الأول إلى إباحة القتل بدافع الشفقة ويجد لذلك مبررات عدة، في حين يرفض الاتجاه الثاني مثل هذا التوجه ويعارض جميع صور القتل بدافع الشفقة.

[1] مرجع نفسه، ص267.

الخاتمة

إن القتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم سيظل قضية مجتمعية تتأرجح بين التأييد والمعارضة ومصدر جدل وخلاف تشريعي وقضائي وملبي يصعب حسمه دوليا في الأجل القريب، وذلك لغلبة النزعة المادية على النزعة الدينية، وان كنت أعارض القتل بدافع الشفقة لتعارضه مع الحق في الحياة المقدسة، والقوانين، والأديان، وأصول مهنة الطب، وقيم وعادت المجتمعات، ولا يصح أن تتحول يد الطبيب التي تداوي إلى اليد التي تقتل والخشية من إساءة استعماله في عمليات زرع الأعضاء البشرية غير المشروعة.

يحسن بنا أن نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها :

1. يعد مصطلح القتل بدافع الشفقة أدق المصطلحات الشرعية والقانونية لشموله على معنى العل والباعث على ارتكاب هذا النوع من القتل، أما المصطلحات الأخرى كالموت الجميل والموت الهادئ ... فإننا نرى عدم دقة هذه وذلك أن القتل لم يكن يوماً وسيلة لتسهيل الموت .

2. في القول بعدم تحريم الحالي في هذا النوع من القتل يمثل تغييراً تشريعياً خطيراً، كما أنه يؤدي إلى فتح باب ترائع الفساد وهو الباب الذي بلج منه ضعفاء النفوس إلى عظامها.

3. إن المصلحة العامة (مصلحة الأمة) تعلو فوق المصالح الفردية، وأن الموت والحياة بيد الله ، وهو الذي منحها للإنسان وهو وحده الذي يسلبها منه وعليه ليس للإنسان الحق في التصرف بنفسه بالموت أو بأية وسيلة أخرى.

4. إن قواعد الدين الحنيف ومبادئه السمحة تحرم وتجرم القتل الواقع ظلماً وعدواناً، وهذا النوع من القتل هو أبشع أنواع الظلم والعدوان على النفس الإنسانية التي هي خلق الله

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: من القرآن الكريم

1. سورة الإسراء – الآية 33.
2. سورة الأنعام الآية 151.
3. سورة الفرقان الآية 68.
4. سورة النساء الآية 93.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 15، الجزائر، 2016 ، ص33
2. بن شيح لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية، 2004م، دار هومة، الجزائر، ص 40.
3. جودة حسين جهاد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، أكاديمية شرطة دبي، ط2، 2007م، ص 58.
4. حمد سعيد جروان الشامسي، القانون والفقه في مواجهة ممارسات الموت الرحيم «اليونتازيا»، مرجع سابق، ص .137
5. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة، مطبعة المعارف، القاهرة، 2009م، ص69 .
6. عبد الحليم محمد منصور، القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 101.
7. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة ف الشريعة الاسلامية، دار المعارف جلال خزي وشركاؤه، الاسكندرية، مصر، 1991م،ص 719.

8. عبد الوهاب حومد، القتل بدافع الشفقة – عالم الفكر – المجلد الرابع– العدد الثالث 1973، ص641.

9. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضاء في القانون الجنائي، مطبوعات جامعة طنطا، مصر، 2000م، ص 96.

10. مامور محمد سلامة، قانون العقوبات القسم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، ص 620

11. محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي– القسم الخاص، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص 40–41.

12. محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1990، ص19

13. هاني السباعي، إثبات جريمة القتل العمد، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، لندن، 2006، ص125.

14. هدى حامد قشفوش، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية 32 من عبد الخالق تروب، الداهر ، 1996 ص 06

15. يوسف القرضاوي، فتاوي المعاصرة، الجزء الثاني، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت ودار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة، 2001، 525–528.

ثالثا: أطروحات جامعية

1. أبو السعود عبد العزيز موسى ، أركان جريمة القتل العمي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، بدون سنة نشر ص434

2. بن الطاهر محمد الحسن، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص2.

3. بن الطاهر محمد الحسن، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العموم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص78.

4. بن جعفر فيصل – كحالي اسماعيل، ظروف التشديد في جريمة القتل العمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ، 2020-2021، ص9-10

5. زبار فاطمة الزهراء، القتل الرحيم بين التحريم والإباحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص علم الإجراء والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013-2014، ص75.

6. زيان فاطمة الزهراء، القتل الرحيم بين التحريم وافباحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014/2013، ص14-15.

7. عبايدية وصال، **جريمة القتل بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص :قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020-2021، ص105.

8. فريدة بن يونس، تنفيد الاحكام الجنائية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2013/2012، ص 190

9. نوبلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة حالة حوادث المرور ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص :شريعة و قانون ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي- 2014-2015، ص20.

رابعا: المجلات والجرائد الرسمية.

1. أحمد عبد الله أحمد الجراح، القتل بدافع الشفقة ، دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17 العدد 2، ص598.

2. الامر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395، الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الاقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102، سنة 1975، ص 220.

3. الأمر رقم75-155 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1975، يتعلق بتحديد الاقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102، سنة 1975، ص220.

4. بن عبد الله زهراء ، " رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية " ، القانون مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية ، العدد 01 ، كلية الحقوق ع.س وهران 2 ، 2018 ، ص 318

5. بومدين فاطمة، القتل الرحيم وحدود الانعاش الصناعي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12/العدد 2015/02، ص267.

6. جابر الحجاحجة، القتل بدافع الشفقة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد 3، 2009، ص227.

7. عتيقة بلجبل، القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، دون سنة، ص263.

خامسا: الديوان

1. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط4 2003، ص 44

سادسا: القوانين

2. قانون رقم 17-07 ، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل 27 مارس سنة 2017 ،(جرج) العدد 20 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن ق. ج. المادة 309 ، ص 13

سابعا: المواقع الإلكترونية.

16. «استئناف دبي» تؤيد السجن المؤبد لطبيب أوروبي قتل مريضه عمداً، جريدة الاتحاد، / www.alittihad.ae 6044/2013/articleبتاريخ 2013/1/16، تاريخ التصفح: 2019/6/16م.

الفهرس

فهرس المحتويات

الشكر	
اهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول **موقع القتل الرحيم في التشريع الجنائي الجزائري**	
تمهيد	4
المبحث الأول: جريمة القتل العمدي	5
المطلب الأول: ماهية جريمة القتل العمدي	5
الفرع الأول: تعريف الفقهي والقانوني لجريمة قتل العمد	6
الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمدي	8
المطلب الثاني: حالات القتل العمد المقترن بظروف مشددة	11
الفرع الأول: جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار	11
الفرع الثاني: جريمة القتل العمد مع الترصد	12
الفرع الثالث: جريمة قتل الأصول	13
الفرع الرابع: جريمة القتل العمد باستعمال السم	13
الفرع الخامس: استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات	15
الفرع السادس: جريمة القتل العمد المقترن بجناية	16
الفرع السابع: جريمة القتل العمد المقترن بجنحة	17

المبحث الثاني: جريمة القتل بدافع الشفقة (القتل الرحيم)	20
المطلب الأول : مفهوم وتعريف القتل الرحيم في منظور التشريع الجزائري	20
الفرع الأول: مفهوم القتل الرحيم	20
الفرع الثاني: تعريف القتل الرحيم التعريف اللغوي	21
الفرع الثالث: تعريف قتل الرحيم اصطلاحا	21
المطلب الثاني: أنواع القتل الرحيم وصوره	23
الفرع الأول: أنواع القتل الرحيم	23
الفرع الثاني: صور القتل بدافع الشفقة	25
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني **موقف المشرع الجزائري والمسؤولية الجزائية للقتل الرحيم**	
تمهيد	28
المبحث الأول: موقف المشرع الجزائري والعقوبة المسلطة عليها	29
المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري	29
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري لجريمة القتل العمدي	29
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري لجريمة القتل الرحيم	30
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد في القانون الجزائري	34
الفرع الأول: العقوبات الاصلية	35
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	40
المبحث الثاني: موقف الفقه والإتجاهات التشريعية المقارنة وموقف الشريعة الإسلامية والقانون المدني	43

المطلب الأول: موقف الفقه والاتجاهات التشريعية المقارنة من القتل بدافع الشفقة	43
الفرع الأول: موقف الفقه من القتل بدافع الشقة أولا– الاتجاه المؤيد للقتل بدافع الشفقة	44
الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية المقارنة في القتل بدافع الشفقة	51
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم	53
الفرع الأول: موقف القوانين الوضعية المعاصرة من القتل الرحيم	56
خلاصة الفصل	61
خاتمة	62
قائمة المراجع	64
الفهرس	70